الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون اعلام الي وانترنت

الموسومة بـ :

دور الادارة الالكترونية في عصرنة الجماعات المحلية

إعداد الطالبين :
ثابت الطاهـــر
عبـــدون ذيـــاب

اشراف الاستاذ:
الاستاذ/ نجار امين

نوقشت وأجيزت يوم : 2024/06/20

أمام لجنـــة المناقشـــة

الدكتور/ زاوي رفيق	**أستاذ محاضر قسم أ**	**رئيسا**
الاستاذ/ نجار امين	**أستاذ مساعد قسم أ**	**مشرفا ومقررا**
الدكتور/ بن النوي خالد	**أستاذ محاضر قسم أ**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ..... نجار أعين .....

الرتبة : ..... أستاذ محاضر أ .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ..... دور الإدارة الإلكترونية في
..... عصرنة الجباية المحلية .....

من إعـــداد :

الطالب الأول : ..... ثابت رابح .....

الطالب الثاني : ..... عبدون نسيب .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ثابت رضا ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118403572 والصادرة بتاريخ 26-04-2016

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية ..... حقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: دور الإدارة الجزائرية في حوكمة الجماعات المحلية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 26/04/2021

توقيع المعني (ة)

توقيع

ب ت - س رقم: 01

بتاريخ: 26 أفريل 2021

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
عون الإدارة الإقليمية
قليلان نور الدين

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عيدون نياب ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119721236 والصادرة بتاريخ 11-02-2021 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: دور الإدارة الإلكترونية في عصرنة الجماعات المحلية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.06.08

توقيع

ب ت - س رقم: 1.6 حسين

بتاريخ: 09 JUIN 2024

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي

و بتفويض منه

عون الإدارة الإقليمية

قليان نور الدين

توقيع المعني (ة)

اهداء

الإهداء

الى من انارا دربي و دفعا بي الى الارتقاء...الوالدين الكريمين اطال الله عمرهما ولبسهما ثوب الصحة و العافية.

الى جميع الاهل و الاقارب و الاصدقاء و الزملاء و الاحبة، الى كل طالب علم، الى كل من علمني حرفا، كلمة ، جملة، حكمة ، مقياس...

الى كل من حرص على اعلاء شأني ورفع مكانتي.

الـطـالـب: ثابت الطاهر

الإهداء

***الى من قال فيهما الله عز وجل" و وصّنا الإنسان بوالدٌه إحسانا"**

***إلى التي اسمها منقوش في قلبي وحبها يهديني في دربي و بدعائهاٌ يحفظني ربي.**

***إلى أعظم إنسانة في هذا الوجود، إلى امي الحبيبة أطال الله في عمرها .**

*** إلى من ثبت جذوري في تراب العلم وبسط معالم الأبوة في أبهى صورها .**

***إلى الرجل الذي علمني التحدي والصمود، إلى أعظم مرشد ومرب في هذا الوجود.**

***إلى أعظم رجل في رجل في حياتي " ابي " العزيز حفظه الله ورعاه وأطال في عمره.**

***إلى رفيقة عمري و ام اولادي زوجتي نور عيني .**

***الى ولدي قرة عيني ضياء ايامي بوعلام و نورهان.**

***الى كل من احبني و احترمي و وقف الى جانبي في السراء و الضراء.**

الـطـالـب: عبـدون ذيـاب

كلمة الشكر

.

نحمد الله تعالى ونشكره على نعمه وتوفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع ، ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين.

نتقدم بالشكر الجزيل الى استاذنا المشرف "الاستاذ نجار أمين" و كذا الدكتور زاوي رفيق اللذان لم يبخلا علينا بالنصائح و التوجيهات القيمة و الهامة التي كانت لنا دعما وحافزا لإتمام هذا العمل .

كما نتوج بالشكر الى جميع الاساتذة الافاضل و اعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بحضورهم لمناقشة هذه المذكرة.

الى كل اساتذة الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد البشير الابراهيمي، الى كل الاساتذة الذين سهروا في انارة دربنا من المستوى الابتدائي الى المستوى الجامعي ، وإلى كل من قدم يد المساعدة بفكرة أو كلمة طيبة من قريب أو من بعيد

.

.

شكرا لكم جميع

.

مقدمة

ان التطور التكنولوجي الهائل في اداء الوظائف الادارية ساعد على التحول من الاسلوب الاداري التقليدي في انجاز المهام الى اسلوب اداري حديث يعتمد على استخدام الاجهزة و الادوات التي تدار بشكل رقمي ، و في ظل هذه التطورات التي يشهدها العالم الرقمي و ثورة الاتصالات و الانفتاح الكبير لنظم المعلومات ، زادت اهمية اعتماد التقنيات و الاليات الالكترونية كنتيجة حتمية و ضرورية للتطورات و المستجدات الحديثة في مجال الرقمنة ، وفي هذا الاطار تعد الادارة الالكترونية اسلوب جديد ظهر كمصطلح معاصر نتيجة لتزايد استخدام الحاسوب و شبكاته و الثورة المعلوماتية ، بشكل عام يمكن للمؤسسات باختلاف انواعها و انشطتها الاستفادة من تطبيقاتها و ذلك نظرا لما توفره من وسائط مبتكرة ذات قدرة عالية على تخزين المعلومات و تبادلها من خلال الشبكة العالمية للمعلومات.

حيث اضحت الادارة التقليدية بعملياتها و وسائلها عاجزة على جعل الادارات سوآءا العامة منها او الخاصة متميزة في ادائها من حيث جودة الخدمة للمواطنين او حتى الاستجابة لمطالبهم بشكل مستمر، فالأخذ بنظام الادارة الالكترونية يؤدي بالضرورة الى زيادة الكفاءة و الفعالية للأجهزة العامة و الخاصة من خلال السرعة في الانجاز و توفير الوقت و الجهد و التكاليف، و كان لزاما على الادارات الاخذ بهذا النظام و على راسها قطاع الجماعات المحلية من اجل تحسين جودة الخدمات العمومية المحلية و فقا لمبدا الرشاد في التسيير المحلي و تقليص الاجراءات و المعاملات الادارية المتعلقة خصيصا بتسيير مصلحة الحالة المدنية و الوثائق الاخرى الصادرة عنها ، و بالتالي لا بد من رقمنتها من اجل تجاوز البطء و التعقيد في تقديم الخدمات و تجنب الزحام و الوقوف في طوابير طويلة امام موظفي المصالح

الادارية ، و القضاء على مظاهر البيروقراطية الادارية التي تؤرق المواطن و توتر علاقته مع الادارة المحلية.

أسباب اختيار موضوع الدراسة :

أ- الأسباب الذاتية :

- الميل الشخصي لدراسة الموضوع .
- أهمية الموضوع خاصة بعد هيمنة التقنية الرقمية على تنظيم الادارات.

ب- الأسباب الموضوعية:

- حداثة الموضوع .
- تبني الادارات لفكرة الادارة الالكترونية.
- تزايد المساعي الدولية في تكريس الادارة الالكترونية على غرار الجماعات المحلية.

أهداف الدراسة:

كل الأبحاث العلمية لها أهداف وغايات علمية تصبو لتحقيقها وما قمنا بدراسة هذا الموضوع الا لوجود مجموعة من الأهداف نسعى للوصول إليها ومنها:

- التعريف بالإدارة الالكترونية و الجماعات المحلية.
- إبراز أهم صور الادارة الالكترونية في الجماعات المحلية .
- الاستراتيجية الوطنية لإرساء و تكريس مبادئ الادارة الالكترونية.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية البحث متطرقة إلى موضوع غاية في الأهمية وهو الدور الذي تلعبه الادارة الالكترونية في تطوير و عصرنة الجماعات المحلية التي اصبحت اكثر مرونة و فعالية من خلال السرعة في انجاز معاملاتها و مهامها، التسهيل على

المواطنين لقضاء حاجياتهم الادارية عبر كامل التراب الوطني اختصارا للوقت و الجهد و المسافات

الإشكالية:

في خضم التوجهات العالمية الحديثة نحو تبني الادارة الالكترونية ، وفي اطار ابراز العلاقة و الدور الذي تلعبه الادارة الالكترونية في تطوير اداء الجماعات المحلية ، يمكن طرح الاشكالية التالية:

كيف ساهمت الادارة الالكترونية في عصرنة قطاع الجماعات المحلية؟

ويتفرع هذا التساؤل الرئيسي إلى الأسئلة الفرعية التالية:

1) ماهية الادارة الالكترونية و الجماعات المحلية ؟
2) فيما تتمثل صور للإدارة الالكترونية في الجماعات المحلية ؟
3) الى اي مدى نجح نظام الادارة الالكترونية في عصرنة الجماعات المحلية ؟

منهج الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي ، من خلال وصف الادارة الالكترونية و الجماعات المحلية، وتحديد الآليات و جهود الدولة في ارساء هذا النظام من خلال التطرق لمختلف النصوص القانونية التي على اساسها تبنت الدولة نظام الادارة الالكترونية في الجماعات المحلية، كما تم الاعتماد ايضا على المنهج التحليلي من اجل تحليل الافكار العلمية و النصوص القانونية الخاصة بموضوع البحث.

خطة الدراسة:

للإجابة على التساؤلات المطروحة سالفا ، تم تقسيم هذا العمل الى فصلين خصص اولهما للاطار المفاهيمي حول الادارة الالكترونية و الجماعات المحلية، من

خلال التطرف الى نشأة الادارة الالكترونية و تعريفاتها المختلفة، خصائصها و اهدافها، بعد ذلك عرض لمحة تاريخية لنشأة و ظهور الجماعات المحلية ، ثم تعريفها ، تشكيلها و تسييرها.

اما الفصل الثاني فقد خصص لإبراز مظاهر تدخل الادارة الالكترونية في تطوير الجماعات المحلية و ذلك بالتطرق الى تاريخ نشأه و ظهور الادارة الالكترونية في الجزائر من خلال مشروع الجزائر الالكترونية، ثم القاء الضوء على اهم صور الخدمات الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية، لنخلص في الاخير الى أهم النتائج المستخلصة من الدراسة والتوصيات المقترحة.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي حول الادارة الالكترونية و الجماعات المحلية

تواجه المنظمات على اخلاف مجالات نشاطها تحديات متزايدة تدعوها إلى العمل من أجل التطوير المستمر للوصول إلى مستويات أعلى من الكفاءة والانتاجية وتحديد قدرات تنافسية متعالية تتفوق بها على المنافسين وتصل من خلالها إلى مستوى إدارة التميز، وبذلك تعتبر التطورات التقنية المتسارعة في العصر الحديث وفي مقدمتها تقنيات المعلومات والاتصالات التي أوجدت حالة جديدة تماما تعيشها المنظمات المعاصرة وتعرف بالإدارة الإلكترونية، والتي حققت إنجازات غير مسبقة في مجالات التطوير الاداري وأساليب وتقنيات الاداء ومستويات العوائد المحققة.

سنحاول التطرق في هذا الفصل الى الاطار المفاهيمي للإدارة الالكترونية في مبحث اول وذلك من خلال عرض مفهومها من نشأة و خصائص و اهداف، ثم نتطرق في مبحث ثاني الى مفهوم الجماعات المحلية عبر نشاتها التاريخية و تسلسلها الزمني وصولا الى ماهي عليه حالية ، مبينين تنظيمها من خلال تشكيلها و تسييرها.

المبحث الاول: مفهوم الادارة الإلكترونية

الادارة الالكترونية تعد من ثمار التقنية في العصر الحديث، حيث ادت التطورات في مجال الاتصال و ابتكار تقنيات اتصال متطورة الى التفكير الجدي من قبل الدول و الحكومات في الاستفادة من منجزات الثورة التقنية، لتقديم الخدمات العمومية للمواطنين بطريقة الكترونية، بهدف حل العديد من المشاكل و دعم التواصل بين الادارة الحكومية و فروعها من جهة، و بين المواطنين من جهة اخرى، حيث تعد وسيلة لتحسين الاداء الاداري ليصبح فعالا و ذو كفاءة عالية ، كما انها تتيح لأعداد كبيرة من المواطنين الحصول على المعلومات من مصادرها مباشرة مما يجعل الادارة اكثر مصداقية.

المطلب الاول: نشأة الادارة الالكترونية

ظهرت فكرة الحكومة الالكترونية فعليا سنة 1992 في الولايات المتحدة الامريكية اثناء الحملة الانتخابية للرئيس بيل كلينتن ، الذي اعلن انه سيضع حجر الاساس ليجعل من طريق المعلومات الطريق السريع الذي يشبه في اهميته نظام الطرق السريعة التي تربط بين جميع انحاء الولايات المتحدة الامريكية، أي انه احد المرافق الاساسية العامة و بذلك انتقلت الفكرة الى المجال الاداري، ليمنح الالة الادارية الضخمة فرصة للتغيير من خلال اساليب عملها و خدمة عملائها من الجماهير، بعدها حذت الدول الأوربية حذوها في تطبيق نظام الحكومة الالكترونية مثل : كندا، السويد، النرويج، الدنمارك ايطاليا...الخ.[1]

[1] بن جراد عبد الرحمان ، تاريخ الادارة الالكترونية ، جامعة احمد دراية ، ادرار ،مجلة الساورة للدراسات الانسانية و الاجتماعية ، العدد 08، سنة 2018، ص 192

ولا يخفى ان الدول الاسكندنافية كانت من الدول الرائدة في مجال الادارة الالكترونية وذلك بعد محاولاتها لربط القرى البعيدة بالمركز او العاصمة، و اطلق على هذه العملية بالقرى الالكترونية .

حيث بدأت التجربة بالمملكة المتحدة عام 1989 في مشروع "قرية مانشيستر" و ذلك بعد الاستفادة من تجربة الدنمارك التي تسند اليها عدة مشاريع فرعية ، و قد انشا "مضيق مانشيستر" بوصفه مرحلة اولى تهدف الى ترقية و متابعة التطورات الاجتماعية و الاقتصادية و التعليمية و المعمارية ، و قد بدا هذا المشروع فعليا سنة 1991، و في سنة 1992 عقد مؤتمر "الاكواخ البعدية" في المملكة المتحدة لمتابعة هذه المشاريع ، و قد تبنى مجلس لندن مشروع "بونتيل" للاتصالات البعدية التقنية الذي اكد على جمع و نشر و تنمية المعلومات بوسائل الكترونية كالبريد الالكتروني و الوصل عن بعد لقواعد المعلومات ، ثم ظهرت بعد ذلك محاولات اخرى في الولايات المتحدة الامريكية سنة 1995 في ولاية فلوردا لتليها عدة محاولات اخرى في مختلف دول العالم.[1]

مرت الادارة بمراحل انتقالية تميزت في بادئ الامر بجمود الهيكل التنظيمي و كذا الروتين الملازم للوظيفة ، اضافة الى التعقيد البيروقراطي نتيجة تضخم الاجهزة الادارية و اتساع المستويات التنظيمية ، و قد مرت هذه الفترة الانتقالية بالمراحل التالية:

الفرع الاول : الادارة التقليدية الفاعلة

حيث تم في هذه المرحلة تنمية و تطوير فعالية الادارة التقليدية بالتوازي مع عملية الشروع في تنفيذ الادارة الالكترونية، من منطلق ان لكل فرد الحق في

[1] بن جراد عبد الرحمان ، المرجع نفسه ، ص 192 .

امتلاك جهاز حاسوب شخصي او عبر الاكشاك و الاطلاع على نشرات المؤسسات و الادارات و الوزارات عبر الشبكة الالكترونية، وامكانية طبع الاستمارات اللازمة و ملئها من طرف اصحابها او الهيئة المكلفة بها، عن طريق استعمال الفاكس و التلفون ، ففي هذه المرحلة تم توفير الوقت و المال وانجاز الاعمال دون الذهاب الى المؤسسات من خلال تفعيل جهاز الهاتف و الفاكس في ارسال الوثائق و استقبالها و اجراء الاستفسارات.

الفرع الثاني: مرحلة الادارة الالكترونية الفاعلة

وفي هذه المرحلة تم التخلي عن استعمال وسائل الادارة التقليدية و التوجه الى الادارة الالكترونية، و العمل على توفير الحاسب الالي الشخصي و ربطه بالشبكة اضافة الى ضرورة التخلص من الامية الالكترونية ، و تظهر عملية التحول من خلال تقديم الخدمات عبر الانترنت بالطريقة الصحيحة تبعا لنوع الخدمة، تقديم الخدمات الالكترونية حسب العمر، تقدم الخدمات الالكترونية على حسب المستفيدين من الخدمات[1].

المطلب الثاني: تعريف الادارة الالكترونية

تعتبر الإدارة الإلكترونية من المفاهيم التي انتشرت بسرعة في السنوات الأخيرة نتيجة لاستعمالها على نطاق واسع في معظم الدول بدرجات متفاوتة نظرا لأهميتها في تسهيل الخدمات على مستوى الإدارات العمومية وفي جل القطاعات العامة أو الخاصة.

[1] الرزقي كتاف، الادارة الالكترونية و فعالية التنظيم في الادارات العمومية الجزائرية، المجلة العلمية الجزائرية ، https://www.asjp.dz/en/article/63026 ، تاريخ الاطلاع : 2024/04/24 على الساعة 21:46 ، ص 06

الفرع الاول: التعريف الفقهي للإدارة الالكترونية:

تعرف الادارة الالكترونية على أنها العملية الادارية القائمة على الامكانات المتغيرة للأنترنت وشبكات الاعمال في تخطيط وتوجيه الرقابة على الموارد والقدرات الجوهرية للشركة وللأخرين بدون حدود من أجل تحقيق أهداف الشركة.

كما تعرف أيضا أنها خليط من التكنولوجيا لأداء الاعمال والاسراع بهذا الاداء وايجاد آلية متقدمة لتبادل المعلومات داخل المنظمة فيما بينما وبين المنظمات الاخرى، وما يميز هذا التبادل أنه تبادل غير ورقي لمعلومات و العمليات الادارية وذلك باستخدام التبادل الالكتروني للبيانات والبريد الالكتروني .[1]

كما تعرف ايضا انها استغلال الادارة لتكنولوجيات الاعلام و الاتصال لتدبير و تحسين و تطوير العمليات الادارية المختلفة داخل المنضمات.

وقد عرفها السالمي على انها: عملية ميكنة جميع مهام و انشطة المؤسسة الادارية ، بالاعتماد على جميع تقنيات المعلومات الضرورية للوصول الى تحقيق اهداف الادارة الجديدة في تقليل استخدام الورق و تبسيط الاجراءات والقضاء على الروتين و انجاز السريع و الدقيق للمهام و المعاملات لتكون كل ادارة جاهزة لربطها مع الحكومة الالكترونية لاحقا.[2]

يعرف عبد الله سليمان العمار الادارة الالكترونية بأنها " عبارة عن منظومة إلكترونية متكاملة تهدف إلى تحويل العمل الاداري العادي من إدارة يدوية إلى إدارة

[1] بن تركي سمية ، تاثير الادارة الالكترونية في تطور الخدمة العمومية (قطاع الجماعات المحلية نموذج)، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون اداري، سنة 2018-2019،ص 13 .

[2] - سحنون نور الهدى و بدراني ريحانة، دور الادارة الالكترونية في تحسين الاداء، مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص: إدارة أعمال، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، 2022/2021، ص 07.

باستخدام الحاسب الالي، وذلك بالاعتماد على نظم معلوماتية قوية تساعد في اتخاذ القرار الاداري في أسرع وقت وبأقل التكاليف، وأيضا من خلال الاستعانة بشبكات الحاسب الالي.

وبعبارة أخرى فإن الادارة الالكترونية حسب هذا التعريف تشير إلى استخدام المعلومات ووسائل الاتصال التكنولوجي، كالشبكات المتكاملة بعيدة المدى محل المكتب الورقي اليدوي، والانترنت والكومبيوتر من قبل الادارات . وتبعا لهذا المعنى الواسع فإن الادارة الالكترونية لا تقتصر على توفير الخدمات للمواطنين عن طريق الانترنت فحسب، بل تشمل المحاولة الدائمة للحصول على أجود خدمة عمومية ومحلية من خلال الطرق الالكترونية غير التقليدية في أي مكان وزمان، دون تمييز أو إخلال بتكافؤ الفرص [1].

الفرع الثاني: التعريف التقني للإدارة الالكترونية:

وفي هذا السباق نجد تعريف "رضوان علي ستار" على أنها: "هي تجسيد واقعي لاستخدام البيانات والمعلومات في توجيه سياسات واجراءات عمل المنظمة من اجل تحقيق أهدافها".

أما "الطائي علي حسون" فيعرفها على أنها: "منظومة متكاملة تعتمد على تقنيات الاتصال والمعلومات لتحويل العمل الإداري اليدوي إلى أعمال تنفذ بواسطة التقنيات الرقمية".

[1] فضيلة خلفون ، دور الادارة الالكترونية في تطوير اداء الجماعات المحلية في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية، جامعة صالح بو بنيدر قسنطينة 03 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم التنظيم السياسي و الاداري ، 2019-2020، ص31-32.

يتضح من خلال هذه التعاريف أن الإدارة الإلكترونية تعتمد أساسا على مزج مجموعة من الموارد التكنولوجية و الآلية بشكل بضمن الكفاءة و الفعالية والجودة في الأداء وهذا ما يتطلب إعادة هندسة جذرية لأعمال الإدارة بشكل إلكتروني، حيث يمكن القول أن مشروعات وبرامج الإدارة الإلكترونية عملية نظامية و ممنهجة لإعادة هندسة العمليات والأعمال باستخدام تقنيات و تكنولوجيات المعلومات و الاتصالات.[1]

و يمكن تعريفها على أنها العملية الإدارية التي تستخدم التقنيات الحديثة للتكنولوجيا، من أنترنت وشبكات الاتصال في إنجاز أعمالها و تخطيط و توجيه ورقابة على ما تملكه من موارد وقدرات للمنظمة من أجل تحقيق أهدافها، كما أنها الإدارة التي تستخدم فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و التقنيات الحديثة لإنجاز أعمالها و تقديم خدماتها الإدارية إلكترونيا في أي مكان وزمان، وهي تهدف بذلك إلى تحقيق الجودة في الأداء، والسرعة في إنجاز الأعمال، ودقة وسرعة في تقديم خدماتها، و تبسيط الإجراءات واتخاذ القرارات في الوقت المناسب، كل ذلك مبني على معلومات دقيقة و صحيحة[2].

الفرع الثالث: التعريف الوظيفي للإدارة الالكترونية:

الادارة الالكترونية هي بمثابة نمط اداري تسييري حديث فرضته التطورات التكنولوجية العصرية وطريقة العمل بها تظهر من خلال تبادل المعلومات و البيانات و المعطيات، وفق مواقع التواصل الشبكي المتاحة على الانترنت، و الغرض من الاقبال على استخدام هذا النوع من التسيير في سرعته الإعجازية و سهولته

[1] عبد العزيز عشبة و حازم احمد فراونة ،-دور الإدارة الإلكترونية في ترقية أداء الجماعات المحلية في الجزائر: دراسة وصفية على ضوء مشروع "الجزائر الكرتونية 2013، مجلة معارف للعلوم القانونية و الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2022، ص 35.

[2] مزهود انيس و شبشوب عبد المالك- الإدارة الإلكترونية ودورها في تسهيل الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر نظام الجديد (ل م د) في الحقوق تخصص: قانون الاعلام الالـــي و انترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، 2023/2022، ص 08.

الانسيابية، كما تهدف الى تقديم الخدمات للعملاء و الزبائن خاصة في الادارات العمومية او المؤسسات و المنظمات، كما تعد في الوقت الراهن من اهم الطرق و الاساليب في ادارة الاعمال من التسويق و تجارة ...، ولا يمكن تطبيق الادارة الالكترونية الا بتطبيق الوسائط و الوسائل التكنولوجية.[1]

وعموما يمكن تعريف الإدارة العامة الإلكترونية على ضوء ما تهدف إليه الدراسة على أنها أسلوب حديث للإدارة يتضمن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة في ممارسة جميع عمليات ووظائف الأجهزة الإدارية للقطاع العام بهدف رفع كفاءتها و تعزيز و فعاليتها و تحسين أدائها من خلال التأكيد على مفاهيم الجودة و التميز، حيث أنها مثلت تحولا أساسيا في مفهوم الوظيفة العامة من خلال ما تمثله من استراتيجية حديثة في مجال الإدارة العامة تمخضت بالأساس عن الاستثمار الإيجابي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع وظائف العملية الإدارية للأجهزة الحكومية بالشكل الذي يسهم على الرفع من كفاءتها و تطوير أدائها والمرونة في تقديم خدمات متكاملة مبنية على تبسيط الإجراءات وسرعة العاملات وتجاوز القيود الزمكانية، واتاحة التفاعل و الوصول العالمي و التأكيد على مفاهيم الجودة .

المطلب الثاني: اهداف و خصائص الادارة الالكترونية

إن هدف اختلاف نمط الإدارة من الشكل التقليدي إلى نموذج الإدارة الإلكترونية مبني أساسا على استخدام تقنيات المعلومات و الاتصال، بجعل هذه الأخيرة تتسم بجملة من الخصائص، فالإدارة الإلكترونية تعني مختلف التدفقات الإدارية للبيانات، إذ يصبح شكلها إلكترونيا و متداولا بين الأجهزة و المستويات الإدارية المختلفة، و إذ يميز الإدارة الإلكترونية عن غيرها من الإدارات التقليدية سمات عديدة منها السرعة و الفعالية في تقديم الخدمات بشكل يقضي على العراقيل

[1] الرزقي كتاف، المرجع السابق ، ص 05.

البيروقراطية و التعقيدات الإدارية، كما أنها بلا ورق حيث يستبدل فيها التعامل الورقي بالبريد الإلكتروني و الأرشيف و الرسائل الصوتية ونظم المتابعة الآلية...

الفرع الاول: خصائص الادارة الالكترونية

-**زيادة الإتقان:** إن الإدارة الإلكترونية كآلية عصرية في عمليات التطوير الإداري و التغيير التنظيمي تمثل منعرجا حاسما في شكل المهام والأنشطة الإدارية التقليدية، أهمها المعالجة الفورية للطلبات، والدقة والوضوح التام في إنجاز المعاملات.

- **تخفيض التكاليف:** إذا كانت الإدارة الإلكترونية في البداية تحتاج لمشاريع مالية معتبرة بهدف دفع عملية التحول، فإن انتهاج هذا النموذج من شأنه أن يوفر ميزانيات مالية ضخمة حيث لم تعد الحاجة في تلك المراحل لليد العاملة ذات العدد الكبير.

- **تبسيط الإجراءات:** إن الحاجة للتحديث وعصرنة الإدارة جعل كل الإدارات تحرص على الاستخدام الأمثل للمعلومات من أجل تلبية حاجات الأفراد بشكل مبسط و سريع [1]

- **تحقيق الشفافية:** فالشفافية الكاملة داخل المنظمات الإلكترونية هي محصلة لوجود الرقابة الإلكترونية التي تضمن المحاسبة الدورية على كل ما يقدم من خدمات، إذ تعرف الشفافية على أنها "الجسر الذي يربط بين المواطن، ومؤسسات المجتمع المدني من جهة، والسلطات المسؤولة عن مهام الخدمة العامة من جهة أخرى، فهي تتيح مشاركة المجتمع بأكمله في الرؤية[2].

- **انها عملية إدارية:** وهذا يعني أنها لا تخرج عن نطاق خبرتنا الواسعة في الادارة سواء تحديد الاهداف أو السياسات وإن كانت سريعة التغير.

[1] الرزقي كتاف-، المرجع السابق، ص 06.

[2]منير شرفي و حسين عبيدات، دور الادارة الالكترونية في عصرنة الادارة المحلية، جامعة العربي التبسي ، تبسة، كلية العلوم الاقتصادية ، علوم التجارة و علوم التسيير ، قسم علوم التسيير، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي (ل م د)، سنة 2016-2017، ص 11.

– **إدارة بلا ورق:** حيث تتكون من الارشيف الالكتروني، البريد الالكتروني، الرسائل الصوتية ...إلخ .

– **إدارة بلا مكان:** وتتمثل في الهاتف المحمول، المؤتمرات الالكترونية والعمل عن بعد ...الخ، ووصلات شبكة الانترنت ليست في حاجة إلى مبان ضخمة لاستيعاب موظفيها ومكاتبها ودواليبها الكثيرة المتخمة بالملفات والاوراق، وإنما مكان صغير محدود يكفي لاستيعاب بعض أجهزة الحاسوب، ويصلح ليكون مقرا لإدارة كبيرة كانت في الماضي يليق بها مبنى ضخم.

– **إدارة بلا زمان:** حيث تمثل تفاعل حي ومباشر سواء الموردين بين العاملين، أو بينهم وبين الزبائن، والاطراف الاخرى، كما أأنها تعمل وفق قاعدة (24/7) أي (24) ساعة في اليوم وطول (7) أيام كاملة.

– **غياب العلاقة المباشرة بين الاطراف المتعاقدة:** حيث أن المؤسسة لها القدرة على إدارة تعاملاتها التجارية بكفاءة من أي موقع جغرافي دون الحاجة للتمركز في مكان البيع، وذلك باستخدام أجهزة الكمبيوتر والتراسل الالكتروني وهو ما يعرف بالوكيل الالكتروني، حيث بإمكان أي فرد الحصول على احتياجاته دون الخروج من منزله[1].

الفرع الثاني: اهداف الادارة الالكترونية

– تطوير الادارة العامة من خلال خفض الاعمال الورقية، كتحسين الخدمات بالتقليل من التنقل، كسهولة كصول المواطنين إلى المعلومات، إلى جانب خفض المصاريف سواء للإدارات أو للمواطنين بتقليص عدد الوثائق كالمطبوعات.

[1] بن يطو رضوان و بشير شريف جمال، دور الادارة الإلكترونية في تحسين أداء الخدمة العمومية دراسة حالة المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطيب خميس مليانة-عين الدفلى ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص: إدارة أعمال، سنة 2021-2022، ص 05.

– اختصار الاجراءات كربح الوقت بالاستفادة القصوى من الامكانيات التي تتيحها التقنيات الحديثة لتكنولوجيا الاعلام و الاتصال، التي تسمح بالحصول على إدارة فعالة و سريعة و خدمات ذات مستوى عال .

– إمكانية التواصل الإلكتروني بين المواطنين و الادارة عبر رسائل البريد الإلكتروني، وينتج عن هذا الاجراء تقريب المواطن من الادارة دون ضغوط المكان و الزمان .

الحد من مظاهر الفوضى داخل المصالح الادارية، كالقضاء على البيروقراطية كما ينجم عنها من آفات كالرشوة كالمحاباة[1].

– ادارة و متابعة الادارات المختلفة للمؤسسات و كأنها وحدة مركزية.

– تركيز نقطة اتخاذ القرار في نقاط العمل الخاصة بها مع اعطاء دعم اكبر في مراقبتها.

– تجميع البيانات من مصدرها الاصلي بصورة موحدة.

– تقليص معوقات اتخاذ القرار عن طريق توفير البيانات و ربطها. [2]

– تقليل اوجه الصرف في متابعة عمليات الادارة المختلفة.

– تقديم الخدمات للمستفيدين بصورة مرضية خلال 24 ساعة وطيلة أيام الأسبوع.

– تحقيق السرعة المطلوبة لا نجاز العمل وبتكلفة مالية مناسبة.

---

[1] أ.د.بوحنية قوي، الادارة الالكترونية كألية لتطوير اداء الجماعات المحلية بالجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ص 06.

[2] د/ فداء حامد ، الادارة الإلكترونية الاسس النظرية و التطبيقية ، دار الكندي للنشر و التوزيع عمان الاردن، سنة 2014، ص 220.

- إيجاد مجتمع قادر على التعامل مع متغيرات العصر التكنولوجي.
- تعميق مفهوم الشفافية والبعد عن المحسوبية.
- الحفاظ على حقوق الموظفين من حيث تنمية روح الإبداع والابتكار.
- الحفاظ على أمن وسرية المعلومات وتقليل مخاطر فقده.
- سهولة إدارة ومتابعة الإدارات المختلفة للمنظمة وكأنها وحدة مركزي.
- توفير البيانات والمعلومات للمستفيدين بصورة فورية .
- تبسيط الإجراءات وسرعة الإنجاز ورفع مستوى أداء الخدمات.
- السرعة في اتخاذ القرارات المناسبة المبنية على معلومات دقيقة ومباشرة .
- توسيع قاعدة البيانات الداعمة للإدارة العليا .
- السهولة في متابعة وادارة كافة الموار .
- توظيف تكنولوجيا المعلومات لدعم وبناء ثقافة إيجابية لدى كافة العاملين .
- ترشيد التكاليف المالية عن طريق تقليل أوجه الصرف في إنجاز ومتابعة عمليات [1] الإدارة المختلفة، مما يؤدي لتعزيز الكفاءة الاقتصادية .
- تركيز نقطة اتخاذ القرار في نقاط العمل الخاصة بها مع إعطاء دعم أكبر في مراقبتها.
- تجميع البيانات من مصادرها الأصلية بصورة موحدة. ومتابعة وادارة كافة الموارد .
- زيادة الترابط بين العاملين والإدارة العليا .

[1] فداء حامد ، المرجع نفسه ، ص 221.

– البريد الالكتروني بدلا من الصادر والوارد.

–الإجراءات التنفيذية بدلا من محاضر الاجتماعات .

–الانجازات بدلا من المتابعة.

– إدارة الملفات بدلا من حفظها .

– إيجاد البيئة والمناخ التنظيمي الملائم للبحث والتطوير الإداري الشامل والمتواصل .

– إلغاء عامل العلاقة المباشرة بين طرفي المعاملة أو التخفيف منه إلى أقصى حد ممكن مما يؤدي إلى الحد من تأثير العلاقات الشخصية والنفوذ في إنهاء المعاملات .

– القضاء على البيروقراطية بمفهومها الجامد وتسهيل تقسيم العمل والتخصص به .

– إلغاء نظام الأرشيف الورقي واستبداله بنظام الأرشيف الالكتروني الذي يحقق مرونة في التعامل مع الوثائق ونشرها لأكثر من جهة بكلفة اقل جهد ووقت . [1]

– إلغاء عامل المكان لإمكانية إرسال الأوامر والتعليمات والإشراف على الأداء واقامة لندوات والمؤتمرات من خلال الشبكة الالكترونية.

– إلغاء تأثير عامل الزمان ففكرة اخذ الإجازات لانجاز بعض المعاملات الإدارية تم الحد منها إلى أقصى حد ممكن.

[1] محمد نذير ملوك و خير الدين دلول ، عوائق تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة المحلية الجزائرية- جامعة العربي التبسي، كلية العلوم الانسانية و الاجتماع، قسم علوم الاعلام و الاتصال، تخصص اتصال تنظيمي، سنة 2022/2021،ص 27.

المبحث الثاني: مفهوم الجماعات المحلية

المطلب الاول: نشأة نظام الجماعات المحلية (اللامركزية الادارية)

باعتبار ان الادارة المحلية نتاج اللامركزية الادارية التي تعهد بالإدارة و تسيير المصالح المحلية المتميزة الى هيئات و اجهزة محلية مستقلة عن الادارة المركزية ، و ذلك بإضفاء الشخصية المعنوية عليها، و ان تكون منتخبة من طرف السكان المحليين لذات الإقليم، و يقصد باللامركزية الادارية توزيع الوظائف الادارية بين الحكومة المركزية في العاصمة و بين هيئات محلية او مصلحية .

فاللامركزية إذن هي عبارة عن عملية توزيع الوظائف الإدارية من السلطة المخولة بذلك (المركزية) في العاصمة إلى هيئات محلية منتخبة عبر التراب الوطني كما هو الحال في الجزائر بناءا على أحكام الدساتير الجزائرية خاصة دستور 1989 و دستور 1996 واللذان يقرا مبدأ أن (الدولة تستمد مشروعيتها من الشعب)، وتعين كلمة مشروعية العمل بالقوانين، فالدولة لا يمكن أن تبين قوتها دون وجود قوانين أساسها الإرادة الشعبية فهذه الأخيرة هي التي تقود الى إرساء دعائم الدولة الديمقراطية ، و بناءا على دستور الجمهورية الجزائرية فإن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، والبلدية هي الجماعة القاعدية والمجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية .[1]

مع التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد أقر فيه المشرع إمكانية أن يخص القانون بعض البلديات الأقل تنمية بتدابير خاصة، وهذا بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية وتكفل أفضل باحتياجات سكانها ، وقد

[1] عبد النور زينب، الايطار القانوني للمركزية و اللامركزية الادارية في الجزائر، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد 15، العدد 04، سنة 2022/2021، ص 176/175.

أكد المشرع أيضا من خلال هذا التعديل الدستوري على أن تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية.

و للامركزية الادارية جانبين هما الجانب السياسي الذي يتمثل في تمكين الاجهزة المحلية المنتخبة من قبل الشعب و تسيير شؤونها بيدها مما يحقق مبدا الديمقراطية الادارية ، اما الجانب القانوني فيتجسد في توزيع الوظيفة الادارية في الدولة بين الاجهزة المركزية و الهيئات المستقلة ذات الطابع المرفقي او المصلحي من جهة ثانية ، و هو ما من شانه تقريب الادارة من الجمهور.

للامركزية الادارية صورتان هما:

أ/ اللامركزية الاقليمية: و تتجلى في استقلال جزء من اقليم الدولة في تسيير شؤونه المختلفة و اشباع حاجات افراده، و قد دعت الضرورة اتباع هذا النوع من النظام الاداري بعد عجز السلطات المركزية على القيام بكل صغيرة و كبيرة في مختلف امحاء الاقليم، و بعد ان ثبت ان لكل منطقة داخل الدولة مميزات خاصة الامر الذي فرض الاعتراف بالشخصية المعنوية لهيئات محلية.

ب/ اللامركزية المرفقية: و تتجسد في انفصال مرفق معين عن الدولة و تمتعه بقدر معين من الاستقلال ليشكل مؤسسة عامة وطنية او محلية[1].

تكمن أهمية النظام اللامركزي في كونه يعتبر همزة وصل بين المواطنين والحكومة كما ان أعضاء المجالس المنتخبة هم الذين يملكون سلطة اتخاذ القرار في المسائل المحلية الخاصة بالمواطنين اما بالنسبة للأهداف الاجتماعية فتكمن أهميتها في إعطاء فرص للمواطنين في المشاركة في اتخاذ القرارات اما بالنسبة للأهداف

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، جسور للنشر و التوزيع الجزائر ، الطبعة 04،2017، ص 161-162-173.

الإدارية تكمن أهميتها في تغيير أنماط الإدارة من هيئة محلية الى أخرى تبعا لطبيعتها وحجمها وحاجات المجتمع وبهذا تتفادى تنميط الأداء على مستوى الدولة الذي يعتبر من عيوب الإدارة المركزية إضافة الى القضاء على الجوانب السيئة من البيروقراطية وأخيرا بالنسبة للأهداف الاقتصادية فيما ال تقل عن غيرها من الأهداف الإدارية المحلية فال يخفى ما تمثله الإدارة المحلية من إحياء للموارد الاقتصادية واستخدامها واستثمارها الاستثمار الأمثل مع إعداد الخطط القصيرة المدى او البعيدة والتي يراعى فيها الإمكانيات المتاحة محليا و المواد التي لم يسبق استغالها في إطار الخدمة العامة للدولة وفي ذلك تحقيق التنمية الاقتصادية و المحلية مع تشجيع على رفع المستوى المعيشي على كافة الأنحاء بدال من التركيز على تجسيد التنمية على مستوى المدن الكبرى وفي هذا الإطار قد كشفت العولمة على ضرورة الاهتمام بتدعيم الجماعات المحلية وتعميقها والتركيز على محلية النشاط الاقتصادي ونقل السلطة من المستوى المركزي الى المستويات الأدنى بطريقة تشجع على الاستجابة الى العولمة فكانت ضرورة الاتجاه نحو المركزية مالية وموارد كافية للقيام بتلك الأنشطة مع مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار على المستوى المحلي مع زيادة معدلات التنمية المحلية[1].

الفرع الاول: تعريف الجماعات المحلية

تعرف الجماعات المحلية بمثابة الهيئات الاساسية للتنظيم الاداري في الدولة ، والهدف من وجودها هو إشباع الحاجات العامة التي في الغالب يعجز أو يمتنع القطاع الخاص عن تلبيتها لقلة مردوديتها أو طول آجالها و بغيت التجسيد الامثل للأهداف اللامركزية أوكلت لها جملة من الصلاحيات تأخذ بعين الاعتبار امتداد و اتساع المهام المركزية على المستوى المحلي من جهة و تزايد حجم الحاجات

[1] طبي سعاد، اللامركزية الادارية و الاستقلال المالي للولاية، جامعة الجيلالي بو نعامة خميس مليانة، كلية الحقوق، مجلة صوت القانون، العدد02، 2014، ص 292.

العامة المحلية من جهة أخرى ، و في الغالب يعتبر عنصر التنمية المحلية اهم هذه . الصلاحيات.

إن تعبير الجماعات المحلية هو تعبير اصطلاحي يراد به الهيئات الاقليمية المعترف بها قانونيا و المخول لها إدارة و تسيير المرافق المحلية العامة من خلال توزيع السلطة في ظل اللامركزية أي في ظل الاساليب الإدارية الحديثة التي تهدف إلى توزيع الوظائف الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة و بين الهيئات الإدارية المنتخبة على أساس إقليمي لتباشر ما يعيد إليها تحت رقابة السلطات المركزية .

تعتبر الجماعات المحلية شخصية معنوية من أشخاص القانون العام تنشأ عن طريق اعتماد أسلوب اللامركزية الإقليمية، حيث تختص بتسيير الشؤون المحلية عن طريق أجهزة منتخبة. [1]

لقد أشارت مختلف النصوص القانونية إلى تعريف أو مفهوم الجماعات المحلية و هذا من خلال الدساتير التي عرفتها الجزائر، حيث تناول دستور 1963 في المادة (09) تعريف الجماعات المحلية مع التركيز على البلدية و هذا ما جاء في نص مادته المذكورة أعلاه : " الدولة الجزائرية دولة موحدة، منظمة على شكل جماعات إقليمية و إدارية و اقتصادية و اجتماعية، و البلدية هي الجماعة الإقليمية و الإدارية، و الاقتصادية و الاجتماعية القاعدية".

– كما أشار القانون المدني إلى البلدية في المادة 49 منه في الفقرة الاولى " الاشخاص الاعتبارية هي الدولة، الولاية و البلدية".[1]

[1] جوي سعيدة، اثر تطبيق الادارة الالكترونية داخل الجماعات المحلية على نوعية الخدمات المحلية مجلة جامعة الامير عبد القادر بقسنطينة ، المجلد 35 ، العدد 01، سنة 2021 ، ص 1155.

– كما عرفها دستور 1976 في مادته 36 منه أن "الجماعات الإقليمية هي البلدية و الولاية ".[2]

– أما بالنسبة لدستور 1989 فلقد أشار أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية، و البلدية هي الجماعة الإقليمية الاساسية. [3]

– وحسب المادة 15 من دستور 1996 الّتي تنص على ما يلي ":الجماعات الإقليمية هي البلدية و الولاية ، البلدية هي الوحدة الإقليمية ".

حيث اختلفت التعريفات التي تشرح مفهوم الجماعات المحلية تبعا لتعدد الباحثين و الزوايا التي ينظرون خلالها و حسب نظرتها لدرجة الاستقلالية عن السلطة المركزية.

التعريف الأول: بعرفها الكاتب الفرنسي " waline" بأنها: " نقل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بنوع من الحرية من المعنيين".

التعريف الثاني: و تعرف الإدارة المحلية على أنها: "هيئة محلية تقوم على إدارة نفسها بنفسها و تطلع بتصريف شؤونها المحلية بشرط توفر عناصرها و عدم خضوع هذه الهيئات لرقابة صارمة من جانب السلطات المركزية".

التعريف الثالث: يعرف الكاتب البريطاني "مودي آرام " arame modi الإدارة المحلية على أنها: "مجلس منتخب فيه الوحدة المحلية و بكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين من سكان الوحدة المحلية و مكملا لأجهزة الدولة ."

---

[1] المادة 49 من القانون المدني الجزائري لسنة 2007.

[2] الامر 76-97 المؤرخ في 30 ذو الفعدة 1396 الموافق لـ:23 نوفمبر 1976 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية 1292، بتاريخ 02 ذو الحجة 1396 المادة 36.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ: 07 ديسمبر 1996 المتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 ، جريدة رسمية رقم 76، بتاريخ 1996/12/08، المادة 15.

التعريف الرابع: و تعرف أيضا على أنها المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين، تحت رقابة و إشراف الحكومة المركزية. [1]

وقد أصطلح على تسمتها في بعض الدول بالحكم المحلي، لتمتعها بالاستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية إلى درجة تشبيهها بالحكومة المحلية، حيث بعرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنه: " يتألف الحكم المحلي من مجموعة من المؤسسات و الآليات و العمليات، التي تسمح لمواطنيها و مجموعاتهم بتبيان مصالحهم و احتياجاتهم و تسوية اختلافاتهم، و ممارسة حقوقهم و واجباتهم على المستوى المحلي و بتطلب ذلك شراكة ببن كل من مؤسسات الحكم المحلي و منظمات المجتمع المدني و القطاع الخاص بغية تحقيق تنمية محلية و تسليم الخدمات على نحو يتسم بالتشارك و الشفافية و المسائلة و الإنصاف، و بتطلب ذلك تمكين الحكومات المحلية من التعامل مع السلطة و الموارد و بناء قدراتها حتى تغدو قادرة[2] على العمل كمؤسسات تشاركية سريعة الاستجابة، و مسؤولة عن هموم و احتياجات المواطنين كافة.

فالجماعة المحلية هي عبارة عن مجموعة من السكان يقطنون حدودا ترابية معينة من خربطة الدولة تميزون بخصائص محددة، و بقيم اجتماعية لها علاقة بالعادات و الأعراف التي تفرزها الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية للجماعة التي تنتخب من ببن أعضائها من يمثلهم في المجلس الجماعي

[1] جوي سعيدة، اصلاح ادارة الجماعات المحلية في الجزائر ، دراسة حالة ولاية قسنطينة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، جامعة قسنطينة 3، كلية العلوم السياسية ، قسم التنظيم السياسي و الاداري، 2023/2022، ص 32.

[2] منير شرفي و حسين عبيدات، المرجع السابق، ص 42- 43.

الذي يشرف على تنظيم الشؤون العامة للجماعة، و تساعد المواطنين على تنظيم شؤونهم الخاصة، كما يعمل على إحداث تنمية اقتصادية و اجتماعية ، فإدارة مختلف شؤون البلدية يقع على عاتق مجلس منتخب و جهاز مداولة .

الفرع الثاني: خصائص الجماعات المحلية

تتمتع الجماعات المحلية بمجموعة من المميزات التي تختص بها عن باقي الأجهزة الإدارية الأخرى وفيما يلي ندرج مجموعة من الخصائص:

– **الاستقلابية القانونية:** من خلالها تتمتع الهيئات المحلية بأجهزتها وقوانينها والتي تحدد مجالات تدخلها وتكسبها حق الامتلاك لحقوق أخرى بالمقابل تحملها مجموعة من الواجبات والمسؤوليات .

– **الاستقلالية المالية:** وهذا يعني توفر الجماعات المحلية موارد مالية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة لها وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها[1] .

– **الاستقلالية الادارية:** من خلال الاعتراف بالشخصية المعنوية ويتم توزيع الوظائف الادارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة .

– **قيام مجالس محلية منتخبة لإدارة المصالح المحلية:** إن الاعتراف بوجود الشخصية المعنوية للمجالس المحلية ال تعتبر كافية، فلابد من وجود هيئات محلية منتخبة تنوب عن السكان المحليين في إدارة شؤونهم.

– تمتع المجالس المحلية بالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها مع خضوعها لرقابة السلطة المركزية.

[1] حيمر الهام، الخدمة العمومية الالكترونية في الجماعات المحلية في الجزائر، دراسة حالة بلدية الطاهير جيجل، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص: إدارة الجماعات المحلية ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2016،2017 ، ص 20 .

المطلب الثاني: اسباب الاخذ بنظام الجماعات المحلية

اذا كانت النظم القانونيـــة اليوم على اختلاف نهجها السياســي و الاقتصادي مبنيــة على نظام الادارة المحلية فان الاسباب الداعية لتبني هذا النظام تكاد تكون واحدة في كل الدول و يمكن حصر اهم هذه الاسباب فيما يلي:

تزايد مهام الدولة: حيث كانت الدولة تمارس مهام الدولة الحارسة فقط ، أي تهتم بقطاع الامن و الدفاع و القضاء، بعدها تطورت لتصبح دولة متدخلة تعتني بالمسائل الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و غيرها، فهذا التنوع في النشاط و التعدد في المهام فرض انشاء هياكل مساعدة للدولة في الدور المنوط بها و على راسها تأتي الادارة المحلية.[1]

التفاوت بين اجزاء اقليم الدولة الواحدة: فالأقاليم تختلف من الناحية الجغرافية ، فهناك المناطق الساحلية ، و هناك المناطق القريبة من العاصمة، و هناك المدن المكتظة بالسكان ، و مناطق تزخر بالإمكانيات السياحية ...الخ ، ولا شك ان هذا الاختلاف من منطقة الى اخرى من مناطق الدولة الواحدة يفرض بالضرورة الاستعانة بالإدارة المحلية لتسيير شؤون الاقليم، وذلك انه لا يمكننا ان نتصور تسيير كل المناطق على اختلاف عواملها و امكانياتها و مواقعها و مشاكلها بجهاز مركزي واحد مقره في العاصمة.

تجسيد الديمقراطية: اذ تعتبر وسيلة فعالة لإشراك افراد الشعب المنتخبين في ممارسة السلطة و هي علامة من علامات الديمقراطية في نظام الحكم ، حتى ان احد الفقهاء قال كلما استعانت السلطة بالادارة المحلية و مجالسها المنتخبة كلما كان

[1] د- عمار بو ضياف، شرح قانون البلدية ، الطبعة 01، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 57.

ذلك مؤشرا على ديمقراطية نظلم الحكم، ذلك ان الديمقراطية تعني حكم الشعب لنفسه، فان الادارة المحلية تجسد هذا المبدأ.[1]

و هناك من صنف وعدد أسباب ومبررات الأخذ بنظام الإدارة المحلية إلى أسباب سياسية واقتصادية و ادارية كذا اجتماعية حددها فيما يلي:

الأسباب السياسية: ونذكر منها تغير الدور الذل تلعبه الوحدات المحلية في المجتمع بفعل التغيرات المحلية و الدولية حيث انتشرت الأفكار الديمقراطية عبر ثورة الاتصالات الحديثة و سادت الاتجاهات نحو التحرر و الأخذ باليات السوق و الخصخصة و العولمة، و أصبحت الدول بمختلف توجهاتها تضطلع بدور جديد في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ك السياسية لشعوبها، و تغير هدف الدولة من المحافظة على الوضع القائم إلى المبادرة بالتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية، و قد أدى ذلك إلى تشعب وظائف الدولة و اتساع مجالات نشاطها ،هذا ما جعلها تتنازل عن بعض منها إلى الهيئات المحلية فالإدارة المحلية تعبر عن رغبة المواطنين وتؤكد مبدأ الديمقراطية ، تمثل الإدارة المحلية إقرارا لمبدأ حكم الشعب نفسه بنفسه ولمصلحته كما تعمل على توفير الفرص للإشراك المواطنين في إدارة وحداته المحلية، الأمر الذم يمكنه من التدرب على ممارسة العمل السياسي.

الأسباب الاقتصادية: ونذكر منها تأدي السلطات المحلية إلى الاقتصاد في النفقات وتكفير الوقت وتوحيد الأنماط ودقة تنفيذها وسلامة اجراءاتها

– تعمل على توفير مصادر محلية، وهي بذلك إنما تخفف العبء عن الخزينة المركزية والمحلية على السواء .

– تؤدي إلى تنشيط الاقتصاد القومي بالإضافة إلى خلق نشاط اقتصادي محلي.

[1] د- عمار بو ضياف، المرجع السابق، ص 58.

الأسباب الاجتماعية: المساعدة على تطبيق مبدأ المشاركة الاجتماعية للسكان المحليين كقاعدة للديمقراطية.

– الاستغلال الأفضل للطاقات الفكرية والثقافية والفنية والإبداعية لدى السكان المحليين وتوظيفها التخلص من بعض العادات والتقاليد الاجتماعية الصادرة كمؤشر على تخف هذه المجتمعات . للصالح العام محليا

– تحقيق ميول ورغبات وحاجات المجتمع المحلي، على ضوء الواقع والإمكانيات.

الاسباب الإدارية: التقدم التكنولوجي الهائل في الميادين المختلفة يسهل التعرف على المشكلات وسرعة مواجيته .

– قرب صانع القرار من الجمهور .

– تعتبر الوحدات المحلية مجالا خصبا لتجربة النظام الجديد، فإذا تحققت أخذت بها الحكومة المركزية. [1]

المطلب الثالث: نظام الجماعات المحلية وفقا للتشريع الجزائري

تتجسد الجماعات المحلية في الجزائر من خلال مختلف الدساتير، حيث ورد في المادة 09 من دستور 1963 و المادة 36 من دستور 1976 و المادة 15 من دستور 1989 كما نصت المادة 49 من القانون المدني ، ان الجمهورية تتكون من مجموعات ادارية يتولى القانون تحديد نطافها و اختصاصها ، هذه المجموعات الاقليمية هي البلدية و الولاية.

[1] جوي سعيدة، المرجع السابق ، ص 25

الفرع الاول: البلدية

اولا/ تعريف البلدية: عرفت البلدية حسب قانون البلدية لسنة 1967 بانها هي الجماعة الاقليمية السياسية و الادارية و الاقتصادية و الثقافية ، ولا شك ان هذا التعريف يعكس الوظائف الكثيرة للبلدية و مهامها المتنوعة في ظل الفلسفة الاشتراكية.

و عرفها المشرع الجزائري في المادة الاولى من القانون 90-08 المؤرخ في 1990/04/17 المتعلق بقانون البلدية بانها هي الجماعة الاقليمية الاساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.[1]

اما البلدية حسب القانون البلدية لسنة 2011 فإنها هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة.

ثانيا/ التطور التاريخي للبلدية:

لقد مرت الادارة المحلية الجزائرية بمرحلتين اساسيتين هما مرحلة الاستعمار و مرحلة الاستقلال:

1- مرحلة الاستعمار الفرنسي: منذ سنة 1844 اقام الاحتلال الفرنسي هيئات ادارية على المستوى المحلي عرفت "بالمكاتب العربية" تسير هذه المكاتب من طرف ضباط فرنسيين بهدف تمويل الجيش الفرنسي و السيطرة على المقاومة الجماهيرية، وهكذا الصبح التنظيم البلدي في الجزائر يتميز بوجود ثلاثة اصناف من البلديات هي:

2- البلديات الاهلية وهي البلديات المتواجدة في مناطق الجنوب و الصحراء و في بعض المناطق النائية في الشمال الى غاية 1880، و تميزت ادارة هذه البلديات بالطابع العسكري اذ يتولى تسييرها الفعلي رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الاعيان من اهالي المنطقة الذين تم تعيينهم تحت تسميات مختلفة.

[1] عمار بو ضياف، المرجع السابق ، -ص106.107

3- بلديات مختلطة: و هي البلديات التي وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الأوربيين بالقسم الشمالي من الجزائر، و ترتكز ادارتها على هيئتين اساسيتين وهما كلا من المتصرف و هو الذي يخضع للسلطة للرئاسية و للحاكم او الوالي العام من حيث التعيين و الترقية و التأديب، و اللجان البلدية و التي يترأسها المتصرف مع عضوية عدد من الاعضاء المنتخبين من الفرنسيين و بعض الجزائريين، الذين يتم تعيينهم من طرف السلطة الفرنسية استنادا الى التنظيم القبلي القائم اصلا على اساس مجموعة بشرية التي تعرف محليا باسم " الدوار".[1]

4- البلديات ذات التصرف التام: وقد اقيمت اساسا في الاماكن و المناطق ذات التواجد الكثيف للأوربيين بالمدن الكبرى و المناطق الساحلية، و تخضع هذه البلديات الى القانون البلدي الفرنسي الصادر في 1884/04/05.

ثالثا/ المجلس الشعبي البلدي:

1- تشكلته: اين يتشكل من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر وذلك لمدة خمس سنوات، و يختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية وفق الجدول التالي:

- سبعة (07) اعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة
- تسعة (09) اعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20000 نسمة.
- احدى عشر (11) عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200001 و 50000 نسمة

[1] محمد الصغير بعلي، الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، بدون سنة النشر ، ص 39.

-خمسة عشر (15) عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 500001 و 100000 نسمة.

-ثلاثة وعشرون (23) عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 1000001 و 200000 نسمة.[1]

- ثلاثة وثلاثون (33) عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200000 نسمة.

يجدر القول أن قانون 1990 المتعلق بالبلدية لم يعط أولوية لأي فئة من فئات المجتمع عن غيرها، و هذا خلافا للمرحلة السابقة، حيث كانت الأولوية معترف بها رسميا لفئة العمال و الفلاحين و المثقفين الثوريين كما سلف القول بالنسبة للانتخابات البلدية، أبعد المشرع طوائف معينة و حرمها من حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي، و هذا لهدف سد الطريق أمامها حتى لا تسيء استعمال نفوذها لربح المعركة الانتخابية، وقد تم حصر هذه الطوائف في المادة 83 من قانون الانتخابات و هي: ((الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أعضاء الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو الأموال البلدية و مسؤولو المصالح البلدية))[2] ومن هنا فإن مجال الترشح مكفول لكل من استوفى الشروط القانونية و هي :

- السن 25 سنة كاملة

- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .

---

[1] القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يونايو 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 01، بتاريخ 14يناير 2012 ، المادة 83.

[2] شرفي صالح، الادارة المحلية في الجزائر ،دراسة في مضمون قانون البلدية، جامعة باتنة، مجلة العلوم الاجتماعية و السياسية، العدد 06، بدون سنة النشر ، ص 439.

– أن لا يكون المترشح ضمن أحد حالات التنافي.

– ان يكون المترشح تحت رعاية حزب، أو أن يرفق ترشيحه بالعدد اللازم من التوقعات (150 ناخب إلى 1000).

توزع المقاعد بعد العملية الانتخابية بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق مبدأ البقاء للأقوى، حسب ذات الكيفية المشار إليها سابقا بالنسبة لتوزيع المقاعد على مستوى المجلس الشعبي البلدي.

2– تسيير المجلس الشعبي البلدي: يسير المجلس الشعبي البلدي من خلال عقد اجتماعات دورية تصدر عنها قرارات في شكل مداولات يصادق عليها الوالي، بحيث يعقد المجلس الشعبي البلدي ستة دو ارت عادية في السنة، و يمكن أن يعقد دورات استثنائية إذا اقتضت ذلك شؤون البلدية بطلب من رئيسه أو من ثلثي أعضاء المجلس أو بطلب من الوالي، و يجتمع بقوة القانون في حالة وجود ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى، يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي و يصادق عليه في أول دورة و يعقد المجلس دوراته في مقر البلدية، وفي حالة وجود قوة قاهرة تحول دون دخول مقر البلدية يمكنه أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

3– المداولات: يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات ويتم ذلك كما يلي : يجب أن تجري وتحرر مداولات[1] وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسطة

[1] عامر الحاج ، اسس بناء الهيكل التنظيمي في البلدية ، جامعة بسكرة ، مجلة العلوم الإنسانية ، -العدد 47، جوان 2017، ص 81.

لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.،و تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا ثم توقع المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت.

يودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل ثمانية أيام لدى الوالي مقابل وصل الاستلام لتصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين من تاريخ إيداعها بالولاية إلا إذا تضمنت الأمور التالية: الميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبة، اتفاقات التوأمة، التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية، ففي هذه الحالات الأربعة السابقة الذكر إذا لم يتخذ الوالي قراره بالمصادقة أو عدم المصادقة خلال ثلاثون يوما من تاريخ إبداع المداولة بالولاية تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها.

4- الطعون: يخول القانون للوالي عملية الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي وذلك عن طريق المصادقة أو عدم المصادقة عن مداولات المجلس الشعبي البلدي، لكن بالمقابل يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا أن يرفع إما تظلما ، أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة.

5- حل المجلس الشعبي البلدي: يحل المجلس الشعبي البلدي ويجرد أعضائه من الصفة التي يحملونها في الحالات التالية- :

- خرق أحكام الدستور. [1]

- إلغاء انتخابات جميع أعضاء المجلس البلدي.

[1] عامر الحاج ، المرجع نفسه، ص 82.

– الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس.

– عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة في التسيير أو تمس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم .

– عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء وبعد تطبيق أحكام الاستخلاف.

– في حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذي يحول دون السير العادي لهيئات البلدية.

– في حالة ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها.

– في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

الفرع الثاني: الولاية

اولا/ **تعريف الولاية:** عرفت الولاية في المادة الاولى من الامر 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية بانها جماعة عمومية اقليمية ذات شخصية معنوية و استقلال مالي ، و لها اختصاصات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و الثقافية ، و هي تكون ايضا منطقة ادارية للدولة.

اما المادة الاولى من القانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بقانون الولاية فقد عرفتها على انها جماعة عمومية اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تشكل مقاطعة ادارية للدولة، و تنشا الولاية بموجب قانون.

وقد عرفت الولاية حسب قانون الولاية لسنة 2012 في المادة الاولى منه بانها الجماعة الاقليمية للدولة ، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية

المستقلة، و هي ايضا الدائرة الادارية غير الممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الاقليمية و الدولة، و تتدخل في كل مجالات الاختصاص المخول لها بموجب القانون، شعارها هو " بالشعب و للشعب".[1]

تنشأ الولاية طبقا للمادة الاولى من القانون 07/12 بموجب قانون و هو ما يضفي عليها طابعا خاص، و يعطي لها اساسا قانونيا قويا ، و تملك الولاية قانونا اسم و مقر رئيس طبقا لأحكام المادة 09 من القانون 07/12 و يجوز تغيير اسمها و مقرها بموجب مرسوم و يعدل بذات الطريقة. [2]

ثانيا/ التطور التاريخي للولاية:

1- مرحلة الاستعمار الفرنسي: خضعت الولاية في هذه المرحلة الى التشريع الفرنسي و قد كانت تمثل دعامة اساسية استندت عليها الادارة الاستعمارية لفرض وجودها و بعث سياستها و هو ما عبر عنه ميثاق الولاية لسنة 1969 ،الذي اعترف ان الولايات المؤسسة في بلادنا اثناء الحقبة الاستعمارية كانت مجهزة بهياكل ظاهرها مشابه للولايات القائمة في فرنسا على الصعيد الاداري مع اختلافها من حيث الهدف.

لقد كانت الولاية تمثل سلطة دولة و حكومة اجنبية في بلادنا و متنكرة لأهدافنا و امالنا و مصالح شعبنا، و في شهر مارس 1848 صدر قانون يضم الجزائر الى فرنسا و قسمت الجزائر الى ثلاث ولايات و هي الجزائر، قسنطينة، وهران يراس كلا منها والي و يساعده مجلس للولاية بنفس النمط الفرنسي ، ثم ادخلت عليه تعديلات.

2- المرحلة الانتقالية: ورثت الجزائر غداة استقلالها بنية ادارية فرنسية تمثلت في المجلس العام كهيئة مداولة و المحافظ باعتباره جهة تنفيذية، و عرفت المحافظات

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه ،ص 40.

1-القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيبراير 2012 المتعلق بالولاية ، المادة 09

مرحلة صعبة بحكم هجرة الأوربيين غير ان الاطار القانوني ظل ثابتا على حاله بسبب صدور القانون المشهور 31-12-1962 الذي مد العمل بالتشريع الفرنسي، و فرضت هذه الحالة تعزيز سلطة المحافظ و انشات بعض المؤسسات الاستشارية كاللجان الجهوية للتدخل الاقتصادي و الاجتماعي و ذلك بناءا على طلب المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني، و الملاحظ ان هذه المجالس ضمنت ممثلين عن السكان غير انهم كانوا معيين من قبل المحافظ و لم تكن تملك سلطة التداول. [1]

3- مرحلة ما بعد الاستقلال: اعترف ميثاق الولاية لسنة 1969 ان نظام الولاية في الفترة الاستعمارية تميز بعدم الاستقرار و خدمة الادارة الاستعمارية و تعقيد الاجهزة الادارية و ثقلها و انعدام التنسيق، كما اعترف ايضا ان النظام الاداري الموروث لا يتلائم في جميع الاحوال مع الخيار الاشتراكي للدولة، و ان السلطة الثورية المنبثقة عن حركة 19 جوان تعهدت انطلاقا من اول بيان لها على تجديد جميع مؤسسات الدولة .

لقد صدر قانون الولاية الاول مع ميثاق الولاية ، تضمن مقدمة و جوانب تاريخية تتعلق بالتنظيم الاداري اثناء العهد الاستعماري، كما اعلن هذا الميثاق عن المبادئ الاساسية للنظام الاداري الجديد و اهداف هذا النظام، وقد وصف الميثاق الولاية على انها الجماعة الملائمة جدا لبلورة الادارة الشعبية ة تعبئة الطاقات لتحضير الاختيار و الانتقاء و تجسيد قرارات السلطة المركزية.

4- مرحلة قانون الولاية لسنة 1990: صدر القانون الثاني للولاية بموجب القانون 09/09 المؤرخ في 1990/04/07 واستند من حيث المقتضيات الى 12 نص بين امر و قانون، و صدر في ضل مرحلة جديدة ارسى معالمها دستور 1989 الذي كرس التعددية الحزبية ، و هو ما يعني ان التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي

[1] عمار بو ضياف، المرجع السابق، 117-115.

اختلفت عن المراحل السابقة و دخلت البلاد في مرحلة جديدة نوعيا ، بحيث اصبح المجلس منتخب و هو الاطار الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته و يراقب عمل السلطات العمومية.[1]

ثالثا/ هيئات الولاية: ان النظام الاداري في الولاية ينقسم الى قسمين اساسيين يجمعان بين اللامركزية الادارية و عدم التركيز الاداري ، مما يجعل هذا النظام يجمع بين سرعة اتخاذ القرار و تقسيم العمل و تتمثل هاتين الهيئتين في الوالي و المجلس الشعبي الولائي.

1- الوالي: و هو الممثل رئيس الجمهورية في الولاية ، يحث يعتبر الموظف السامي على المستوى المحلي الذي نص الدستور على تعيينه بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية و باقتراح من وزير الداخلية ، و يعتبر الوالي ممثلا للدولة و مفوض للحكومة على المستوى المحلي من جهة و ممثل الولاية في جميع اعمال الحيات المدنية و الادارية و القضائية.

أ- الوالي كممثل للولاية: اذ يخول للوالي القيام بالصلاحيات التالية:

- السهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها.
- يمثل الوالي الولاية في جميع اعمال الحياة المدنية و الادارية.
- يؤدي كل اعمال ادارة الاملاك و الحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ، و يبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك.
- يمثل الوالي ولايته امام القضاء.
- يسهر على حسن سير الولاية و مؤسساتها ويتولى تنشيط و مراقبة نشاطاتها.

[1] عمار بو ضياف، المرجع السابق، ص118...122.

– يقدم الوالي امام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية متبوع بالمناقشة، التي يمكن ان يتنج عن ذلك توصيات يتم ارسالها الى الوزير المكلف بالداخلية و القطاعات المعنية.[1]

ب– الوالي كممثل للدولة و مفوض الحكومة: او فيها يخول للوالي القيام بالصلاحيات التالية:

– ينشط و ينسق و يراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة في مختلف القطاعات في الولاية، ويستثنى من ذلك العمل التربوي و التنظيم و التنظيم في مجال التربية و التعليم العالي ، وعاء الضرائب و تحصيلها، الرقابة المالية ، ادارة الجمارك، مفتشية العمل، مفتشية الوظيف العمومي، المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر الى طبيعة و خصوصية اقليم الولاية.

– حماية حقوق المواطن و حرياتهم.

– السهر على تنفيذ القوانين و احترام رموز الدولة على اقليم الولاية.

– السهر على المحافظة على النظام العام و الامن و السلامة و السكينة العمومية.

– يمكن للوالي طلب تدخل الشرطة و الدرك الوطني الولائية في الظروف الاستثنائية.

– وضع تدابير الدفاع و الحماية التي تكتسي طابع عسكري و تنفيذها.

– يبدي رايه في جميع المشاريع التي تقع ضمن ضمن اقليم الولاية.

– يقوم المكلفون بادارة شؤون الولاية بوضع المعلومات و التقارير و الاحصائيات اللازمة في يد الوالي بهدف احاطته بشؤون الولاية في مختلف القطاعات.

ومنه فان الدولة تتدخل عبر مجلس الولاية لتنفيذ السياسات العمومية و مختلف البرامج التنموية المركزية عبر المديريات الجهوية تحت اشراف الوالي الذي هو مفوض من طرف الدولة.[1]

[1] محمد نايلي، الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية الجزائر، مجلة البحوث السياسية و الادارية، سنة 2017 ، ص 93.

2- المجلس الشعبي الولائي: ان المجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداولة على مستوى الولاية و هو مظهر تعبيري للامركزية الادارية ، و يعتبر الاسلوب الامثل للقيادة الجماعية و الصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الاقليم حقهم في تسيير و السهر على شؤونه و رعاية مصالحه، و طبقا للمادة 12 من قانون الولاية 12-07 فان للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام .

طبقا لنص المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فان المجلس المنتخب هو قاعدة اللامركزية، و مكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية ، يتشكل من مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم و تزكيتهم من طرف سكان الولاية و من بين مجموعة من المترشحين المقترحين من قبل الاحزاب او المرشحين الاحرار، و عليه فان المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين ، و قد نصت المادة 75 من الامر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالانتخابات على المجلس الشعبي الولائي بحيث ينتخب لمدة 05 سنوات بالاقتراع النسبي و المباشر على القائمة، و تجري الانتخابات خلال الاشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية ، و نصت المادة 50 من الدستور على انه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ان ينتخب او ينتخب و المتمثلة في : الجنسية الجزائرية، بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، عدم وجود الناخبين في حالة من حالات التنافي، حيازة بطاقة الناخب. [2]

أ- تشكيلة المجلس الشعبي الولائي:

طبقا للمادة 99 من الامر 07/79 السالف الذكر المتضمن للقانون العضوي المعدل و المتمم المتعلق بالانتخابات فان عدد المقاعد في المجلس الشعبي الولائي تتشكل من:

---

[1] محمد نايلي، المرجع نفسه، ص 943.

[2] درقاوة كريمة و بوجانة محمد، اليات الولاية لتحقيق التنمية المحلية في التشريع الجزائري، جامعة احمد زابانة، كلية الحقوق، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 09، العدد 02، سنة 2021، ص 27/26.

– خمسة وثلاثون (35) عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة.

– تسعة وثلاثون (39) عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250001 الى 650000 نسمة.

– ثلاثة واربعون (43) عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650001 الى 950000 نسمة.

– سبعة واربعون (47)عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950001 الى 1150000 نسمة.

– واحد وخمسون (51) عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1150001 الى1250000 نسمة.

– خمسة وخمسون (55) عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1250001 الى 1520000 نسمة. [1]

ب– تسيير دورات المجلس الشعبي الولائي:

يعقد المجلس الشعبي الولائي اربع دورات عادية خلال السنة مدة كلا منها 15 يوما على الاكثر يمكن تمديدها عند الاقتضاء بقرار من اغلبية اعضائه لمدة لا تتجاوز 07 ايام و يطلب من الوالي الحضور في هذه الدورات، و يمكن للمجلس عندما تقتضي الحاجة الى ذلك ان يعقد دورات استثنائية سواءا بطلب من رئيس المجلس او من طرف 3/1 اعضائه ، كما تضمن قانون الولاية الجديد 07/12 حالة جديدة تتعلق بدورات المجلس الشعبي الولائي و هي حالة الكوارث الطبيعية و التكنولوجية، اذ اوجب عقد دورات بموجب القانون .

[1] القانون العضوي رقم 01/12-المرجع السابق ، المادة 82.

يعالج المجلس الشعبي الولائي جميع شؤون التابعة لاختصاصه عن طريق المداولات، يتداول فيها الشؤون و المهام التي يحددها له القانون و التنظيمات، و عموما قضايا تهم الولاية و ترفع اليه باقتراح يقدمه 3/1 اعضاء المجلس او رئيسه[1] او الوالي، تتم خلال دوراته مداولات تنصب على احدى صلاحياته و تخضع الى القواعد الاساسية المتمثلة في العلانية و التصويت.

[1] درقاوة كريمة و بوجانة محمد، المرجع السابق، ص .27

خلاصة الفصل الأول :

لقد تم البحث في هذا الفصل عن ماهية الادارة الالكترونية و الجماعات المحلية وذلك من خلال التطرق لمختلف التعريفات الفقهية و القانونية التي تناولت مفهومهما ، كما استعرضنا التطورات التاريخية لنشأتهما مستندين الى مختلف القوانين و التشريعات المتعاقبة وصولا الى التنظيم الاداري التي تقوم عليه الدولة حاليا.

الفصل الثاني

مظاهر تدخل الادارة الالكترونية في تطوير الجماعات المحلية

تعد الجزائر ضمن البلدان السبعة التي أحرزت تقدها في مجال تكنولوجيا المعلومات، حسبما ورد في تقرير الاتحاد الدولي الاتصالات السلكية و اللاسلكية الذي أعد على أساس مؤشر تطور تكنولوجيات المعلومات، غير أن هذا التقدم لا يصل إلى المستوى المطلوب ، إلا بتحسين جودة الخدمة وتعزيز الاتصال بين أعوان الحكومة فيما بينهم وبين الحكومة ومؤسسات الاعمال والمواطنين مت جِهة أخرى.

يرتكز برنامج الحكومة الإلكترونية في الجزائر على ضمان الفعالية في تقديم الخدمات العمومية، و من هذا المنطق أخذت الدولة الجزائرية على عاتقِها عملية تقنية الخدمات الإلكترونية ، و ارتكزت على عدد من مبادئ القمة العالمية حول مجتمع المعلومات، و تتطلع إلى التمكين من الاسهام بفاعلية في بناء مجتمع معلومات ذو توجه تنموي يضع المواطن في صميم اهتماماته، والعمل على دعم ومساندة جِود ومتطلبات الحكومة الإلكترونية من خلال توفير أدلة إرشادية ونماذج أعمال مبتكرة ومعلومات مفصلة وبرامج توعية وتدريب مختلفة بغية إنجاح قطاع العمال بكفاءة وفعالية.

المبحث الاول: نشأة الادارة الالكترونية في الجزائر

لقد مرت الادارة الالكترونية في الجزائر بعدة محطات تاريخية الى غاية وصولها الى ماهي عليه الان وذللك من خلال ما يلي:

المطلب الاول: لمحة تاريخية عن ظهور الادارة الالكترونية في الجزائر:

شرعت الجزائر منذ سنة 2003 في وضع اسس مشروع الحكومة الالكترونية ، حيث يهدف هذا التوجه الجديد الى الوصول نظام الكتروني يخدم

المواطن و يساهم في تقليص مجال البيروقراطية الادارية و يقدم مزيدا من الشفافية للإدارة الجزائرية، وذلك عبر عدة مراحل تتمثل في:

الفرع الاول: سنة 2003: جاء في الوثيقة المقدمة من طرف الجزائر في قمة مجتمع المعلومات المنعقد في سويسرا عام 2003 " ان الجزائر تعتبر ان النفاذ الى شبكة المعلومات يشكل شرطا اساسيا ، لكل تقدم سياسي و اقتصادي و اجتماعي و ثقافي، ان التطور نحو مجتمع المعلومات يتطلب توفر بيانات قاعدية في مجال الموارد البشرية الكافية والموارد المالية الضرورية"، حيث تم تحديد المسؤوليات الجديدة بتدارك التأخر في مجال استخدام تكنولوجيات الاعلام و الاتصال و ادماج الجزائر في الاقتصاد الجديد.

الفرع الثاني: سنة 2005: تمثل في خطاب السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة حيث اكد ما جاء في الوثيقة المعلنة في قمة سويسرا 2003 ، و منها التأكيد على الاجراءات المتخذة تجاه المواطنين و العملاء الاقتصاديين بهدف تشجيع استخدام تكنولوجيات الاعلام و الاتصال ، و مشروع الحضيرة الوطنية للإعلام الالي سيدي عبد الله، و مشروع تجهيز المدارس بأجهزة الكمبيوتر.[1]

الفرع الثالث: سنة 2009: في الملتقى الذي نظم في شهر مارس 2009 حول الحكومة الالكترونية، الصحة الالكترونية، التعليم الالكتروني و البلدية الالكترونية حيث هدف هذا الملتقى الى التعرف على مفهوم الادارة الالكترونية و الحكومة الالكترونية، اهميتها و متطلبات انشائها، كذلك التعرف على الحكومة الالكترونية في الجزائر من خلال تحليل مشروع الحكومة الالكترونية في الجزائر 2008-2013، و التعرف على اهدافها وواقعها و افاقها في الجزائر، و تحليل التحديات التي تواجه تطبيقها، من

[1] عيسى جلاب و محمد خرفي، دور الادارة الالكترونية في تحسين الخدمة العمومية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري، جامعة ابن خلدون بتيارت، سنة 2022/2021، ص 21.

خلال التعرف على مؤشرات الحكومة الالكترونية و تصنيف الامم المتحدة للحكومات الالكترونية .[1]

الفرع الرابع: سنة 2013: يعد مشروع الجزائر الالكترونية اح الملفات الكبرى التي اطلقتها وعملت عليها وزارة البريد و تكنولوجيات الاعلام و الاتصال في اطار زمني محدد بستة اشهر على ان يتم تنفيذها ميدانيا بين سنتي 2008 و 2013 .

وقد تم التشاور حول اعداد تفاصيله الاساسية مع مجموعة من المؤسسات الادارية العمومية و المتعاملين الاقتصاديين و الخواص، و تبلورت هذه الفكرة مع خطاب رئيس الجمهورية في اطار جلسات الاستماع السنوي الذي يخصص لمختلف القطاعات ، حيث خصص لقاء مصغر لتقييم قطاع البريد و تكنولوجيات الاعلام و الاتصال ، حيث امر الرئيس بان تعمل اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على ترقية مجتمع المعلومات و الاسراع في تنفيذ المخطط الاستراتيجي الالكتروني 2013/2011.[2]

المطلب الثاني: مشروع الجزائر الالكترونية:

يعد مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 من المشاريع الكبرى التي أعدتها وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ديسمبر 2008 في إطار تشاورات شملت العديد من المؤسسات والإدارات والمنظمات، حيث يعكس سياسة الحكومة في الإعداد لاستراتيجية تهدف إلى تشييد مجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي

[1] بشير عبد الحميد و صورية بوطرفة، الملتقى الوطني الافتراضي حول الادارة الالكترونية في الجزائر الواقع و اشكالية التطبيق، ص 1-
https://www.researchgate.net/publication/351088276_alhkwmt_alalktrwnyt_fy_aljzayr_-_alwaq_walmamwl_walthdyat-_fy_zl_althwl_alrqmy تاريخ الاطلاع 2024/05/25، الساعة 14:20.

[2] عيسى جلاب و محمد خرفي، المرجع السابق ، ص 22.

وعصرنة الإدارة العمومية الجزائرية بالشكل الذي يؤدي إلى تحسين أدائها ومنه الرفع من قدراتها غلى تقديم خدمات للمواطنين بشكل أفضل ليعتبر بذلك أول وثيقة رسمية تحمل معالم برنامج إدارة الإلكترونية متكاملة في الجزائر تم من خلالها تحديد استراتيجية التحول نحو الجزائر الرقمية وكذا الخطوط العريضة التي يجب العمل عليها من أجل تنفيذ المشروع. [1]

الفرع الاول: محاور مشروع الجزائر الالكترونية:

يندرج برنامج "الجزائر الإلكترونية 2013"، ضمن الرؤية الرامية بجعل مجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي يؤثران في النمو الاقتصادي، الذي يضمن خطة عمل متماسكة و قوية، يسعى إلى تعزيز أداء الاقتصاد الوطني والمؤسسات والادارة العمومية، كما أنه يسعى إلى تحسين قدرات التعليم و البحث والابتكار، ورفع جاذبية البلد، وتحسين حياة المواطن، فقد قامت الحكومة بطرح تشريعات وسن قوانين مناسبة من أجل التطبيق الجيد لمشروع الحكومة الإلكترونية، وذلك من خلال توفير مبالغ مالية ضخمة في مجال تقوية البنية التحتية للاتصالات وكذا تحسين نوعية خدمات الانترنت حيث جاء في محتوى مشروع الجزائر الإلكترونية لسنة 2013 بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة، ثلاثة عشر محورا، سميت بالمحاور الكبرى المرقمنة والمحددة فيما يلي :

1- تسريع استخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال في الإدارة العمومية.

2- تسريع استعمال تكنولوجيات الاعلام و الاتصال في الشركات.

[1] عبد العزيز سلمى، حازم احمد فراونة، دور الإدارة الإلكترونية في ترقية أداء الجماعات المحلية في الجزائر: دراسة وصفية على ضوء مشروع "الجزائر الكترونية ، مجلة معارف للعلوم القانونية و الاقتصادية ، المجلد 03 ، العدد 01، 11-05-2022،ص 38...41.

3- .تطوير آليات والإجراءات التحفيزية الكفيلة بتمكين المواطنين من الاستفادة من تجٍهيزات وشبكات تكنولوجيات الاعلام والاتصال.

4- .دفع تطوير الاقتصاد الرقمي، من خلال تهيئة الظروف المناسبة لتطوير صناعة تكنولوجيات الاعلام والاتصال.

5- .تعزيز البيئة الأساسية للاتصالات ذات التدفق السريع والفائق السرعة، تكون مؤمنة وذات خدمات عالية الجودة.

6- تطوير الكفاءات البشرية، من خلال وضع إجراءات ملموسة في مجال التكوين والتأطير الجيد.

7- تدعيـ ثلاثية " البحث والتطوير والابتكار.

8- ضبط مستوى الإطار القانوني[1].

9- بالإضافة إلى محور الاعلام والاتصال الذي يهدف إلى التحسيس بدور تكنولوجيات الاعلام والاتصال في تحسين معيشة المواطن والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للجزائر.

10- تثمين التعاون الدولي في مجال تكنولوجيات الاعلام والاتصال الذي يخص امتلاك التكنولوجيات والمهٍارات ذات الصلة من خلال المشاركة الفعالة في الحوار والمبادرات الدولية.

11- وضع آليات التقييم والمتابعة، والتي تهدف إلى تحديد نظام مؤشرات معينة تعني بالمتابعة والتقييم وتسمح بقياس مدى تأثير تكنولوجيات الاعلام والاتصال على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بإضافة إلى إجراء تقييم دوري لتنفيذ المخطط الاستراتيجي " للجزائر الإلكترونية.

[1] بن عياش اسية، الادارة الالكترونية كألية لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، فرع القانون العام، 2023، ص 92.

12 – إجراءات تنظيمية: أي ضبط مستوى الإطار القانوني الوطني، مع الأخذ بعين الاعتبار التجربة المعاشة وكل النقائص الملاحظة والصعوبات المسجلة .

13–الموارد المالية: حيث يستلزم تنفيذ البرامج أموال طائلة تقدر بحوالي أربعة مليار دولار لذلك لا بد من الاستغلال لكل مصادر التمويل.

نستنتج من خلال محاور هذا المشروع أن الحصول على المعلومات الرسمية ذات الطابع العام، لاسيما عن طريق الانترنت من شأنه الاستجابة لاحتياجات المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين من المعلومات الضرورية لتأدية النشاط الاجتماعي والاقتصادي، وبالتالي فإن إنشاء الحكومة الإلكترونية من أجل تحسين فعالية الإدارة وشفافيتها سيسمح بتقديم خدمات إلكترونية كفيلة بتسهيل تفاعل المواطنين والشركات مع الإدارة العمومية .أما عن آليات العملية التفصيلية الخاصة بالمحاور التي تتضمنها استراتيجية " الجزائر الإلكترونية"، تتمثل في إدخال تكنولوجيات الاعلام و الاتصال والإدارة العمومية وتعزيز استخدامها ووضع مختلف خدماتها على شبكة الانترنت، وتوفير المعلومات في أي وقت، و تم هذا الإطار وضع أُداف خاصة، وأخرى مشتركة لكل دائرة وزارية لاستكمال البنى الأساسية المعلوماتية، وتطوير الخدمات الإلكترونية [1].

تماشيا مع تبني الجزائر لمشروع الجزائر الالكترونية 2013، عملت هذه الاخيرة على تغيير منظومتها القانونية لجماعاتها المحلية ، فأصدرت القانونين: 11–10 المتعلق بالبلدية و القانون 12–07 المتعلق بالولاية، و اللذين كرسا ضمن نصوص العديد من المواد على غرار المواد 17–18–31–33–77–81–83 من قانون الولاية، و المواد من 11 الى 30 من قانون البلدية ادخال تكنولوجيا الاعلام و الاتصال في الممارسات الالكترونية و تعاملات البلدية مع المواطن و احلال

[1] بن عياش اسية، المرجع نفسه، ص 94.

التطبيقات الحديثة الرقمية محل التطبيقات الكلاسيكية. و البارز في تطبيق هذا المشروع على المستوى المحلي هو انشاء ما يعرف "بالبلدية الالكترونية الذكية "و التي تمثل نمط جديد و متطور من الادارة، يتم من خلالها رفع مستوى الاداء و الكفاءة الادارية و تسهيل مناخ العمل لتسهيل كافة الخدمات و الاعمال التي تقدمها المؤسسات الحكومية للمواطن، و ضمن هذا النمط يتمكن المواطن من انجاز كافة المعاملات الحكومية و حتي اصدار الوثائق الرسمية عبر الوسائل الالكترونية كالأنترنت و الهواتف الذكية بسرعة و فعالية عالية، وبهذا يستغني المواطن الاحتكاك مع الموظفين و ابعاد التدخل البشري عن اداء الخدمة العمومية، ومنه القضاء على الممارسات البيروقراطية السلبية بالاعتماد على الية التوقيع الالكتروني عن بعد للوثائق الالكترونية، و هو ما يساهم في ترقية نظام تسيير البلدية و طريقة تعاملها مع محيطها.

تمت تهيئة و تطوير الشبكة المحلية و التجهيزات و البرامج المختلفة على مستوى بلدية الجزائر الوسطى كمرحلة تجريبية من خلال: .[1]

– الشباك الوحيد الذي يضمن واجهة وحيدة بالنسبة للمواطن و خدمات سريعة و متواصلة و مرنة.

– مراقبة و متابعة تحضير و تنفيذ الميزانية و انجاز الحساب الاداري للبلدية.

– وضع نظام لتسيير النفايات و الوقاية و الصحة العمومية و البيئة.

– نظام ادارة التراث المحلي و نظام التخطيطي العمراني و الطرقات و المساحات الخضراء.

– تسيير الجمعيات و الشؤون الاجتماعية.

[1] خرشي الهام، محاضرات في الادارة الالكترونية في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الامين دباغين سطيف2، سنة 2021/2020، ص 40.

– نظام الاجتماعات و نظام الادارة و المنازعات.

ليتم بعدها تطوير انظمة اخرى مثل منصة الخدمات الالكترونية، تسيير الشؤون الثقافية و الرياضية، التشغيل و التمهين، ادارة الصفقات العمومية، الموارد البشرية ...الخ.[1]

الفرع الثاني:أهداف المشروع.

يرمي مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 من خلال الأهداف الكمية و النوعية التي تم تسطيرها بموجب الوثيقة المتضمنة إياه إلى تجسيد برنامج وطني لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في خدمة المواطن، وهذا ببرمجة ألف عملية على مستوى الإدارات العمومية، المؤسسات والمجتمع أين نعد 377 عملية لعصرنة الإدارة بإدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال و489 عملية لتقريب الإدارة من المواطن ، حيث يمكن تحديد أبرز الأهداف الكمية و النوعية بوضع خدمات على الخط الإلكتروني لفائدة المواطن التي جاء هذا المشروع لتحقيقها فيما يلي :

أولا– الأهداف الكمية: أحصت الاستراتيجية الخدمة الإلكترونية متوقع توفيرها من مختلف المؤسسات الإدارية و الدوائر الوزارية، وهي الموزعة بين خدمات تربط الإدارات ببعضها البعض و بين خدمات من الإدارة باتجاه المواطن، المؤسسات و الموظفين العموميين، هذه الخدمات يتم دعمها بعمليات أخرى لتوفير فضاء أوسع لنجاحها و لتحفيز الأفراد والمؤسسات على قبول الخدمات الإدارية الإلكترونية لتشمل النقاط الأتية :

– عصرنة الإدارة من خلال إدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك من خلال مجموعة من الأعمال عددها 377 عملية .

[1] خرشي الهام، المرجع نفسه ، ص 41-42.

– قريب الإدارة من المواطن بتطور الخدمات الحكومية، وذلك من خلال تطوير ما يقارب 491 عملية.

– دعم القطاع الاقتصادي بإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال (entreprise–E) وذلك من خلال 13 عملية و تعميم النفاذ إلى الانترنت من خلال 14 عملية.[1]

ثانيا/الأهداف النوعية:

– تحقيق الفعالية والجودة في تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين في مختلف مجالات الحياة ، و التنسيق بين مختلف الوزارات و الهيئات الرسمية.

– القضاء على البيروقراطية من خلال تبسيط و تسهيل الإجراءات الإدارية التي يتم من خلالها الحصول على الخدمة وكذا تخفيض تكلفتها.

– ظهور حكومة حديثة مفتوحة ومواطنة.

– التخلص من العلاقة التقليدية بين الإدارة والمواطنين والحصول على خط الانترنت وبطريقة مستمرة على الخدمات التي توفرها إياه.

– تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين وتقريب الإدارة من المواطن بتطوير الخدمات الإلكترونية.

– معالجة سريعة للمعلومات و تحسين الاتصال مع المواطنين و رجال الأعمال و بين الإدارات .

– دعم القطاع الاقتصادي بإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[1] عبد العزيز سلمى، حازم احمد فراونة، المرجع السابق، ص 38...41.

– تعميم النفاذ إلى الانترنت – .تطوير الكفاءات البشرية من خلال وضع برامج للتكوين في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال لكافة شرائح المجتمع.

– تحديث الإطار التشريعي والقانوني للحكومة الإلكترونية.[1]

المبحث الثاني: صور الخدمات الالكترونية على مستوى الجماعات المحلية

لا أحد ينكر أن وزارة الداخلية والجماعات المحلية كانت من أوائل القطاعات التي سارعت بالتوسع في تطبيق الإدارة الإلكترونية من خلال تنفيذها لعدة مشاريع في هذا الإطار .

المطلب الاول: رقمنة الحالة المدنية :

تتمثل رقمنة مصلحة الحالة المدنية في إنشاء تطبيق على الويب يسمح بإدخال البيانات الخاصة بالمواطن الجزائري من عقود ووثائق الحالة المدنية على قاعدة بيانات متطورة متواجدة على أجهزة رئيسية وحفظها ليتم استرجاعها لاحقا سواء بهدف الحصول على المعلومات المدنية بصفة دقيقة بواسطة بحث يجريه موظف البلدية، أو من أجل تمكين ضابط الحالة المدنية من عرض نسخ الإلكترونية على شبكة الأنترنت لوثائق وعقود الحالة المدنية الخاصة بالمواطن ليتمكن من حفظها أو

[1] عبد العزيز سلمى، المرجع السابق، ص 41.

طباعتها، كما تمكن هذه التقنية إمكانية تسليم الوثائق على مستوى فروع البلدية دون أن يضطر المواطن للسفر للمركز الرئيسي للحالة المدنية[1].

الفرع الاول: السجل الوطني الآلي للحالة المدنية:

يعتبر سجل وطني آلي للحالة المدنية من السجلات المستحدثة من طرف الوزارة الداخلية يرتبط بالبلديات والملحقات الإدارية و مع البعثات الدبلوماسية وكذا الدوائر والقنصليات، بالإضافة إلى أنه سجل يربط بين المؤسسات المحلية ال سيما المصالح المركزية لوزارة العدل .تتمثل العقود المسجلة في السجل الوطني آلي للحالة المدنية في سجل عقود الميلاد و سجل عقود الزواج و سجل عقود الوفيات وكذا كل التعديلات و الاغفالات و التسجيلات أو التصحيحات التي يتم تدوينها .تجسيدا ألهداف الإدارة الإلكترونية المحلية أصبح عدم إشتراط تقديم وثائق الحالة المدنية للمواطنين أمر إلزامي على الولاية و البلدية وذلك بعد ربطها بسجل الوطني الآلي للحالة المدنية ، أما عن كيفيات إستخراج وثائق الحالة المدنية من السجل الوطني الآلي قد نظم في إطار المرسوم التنفيذي رقم 315/15 المؤرخ في 10 ديسمبر 2015 ، حيث يتكمن المواطن من استلام نسخ طبق الأصل من العقود الرقمية لدى البلدية أو الدائرة القنصلية محل الإقامة أو حتى لدى بلدية أو ملحق إدارية بلدية أخرى، بشرط أن يكون ضباط الحالة المدنية مؤهلين لتوقيع نسخ تلك العقود و دمغها بأختامهم .وعلى سبيل المثال فإن شهادة الميلاد الخاصة رقم "12" تستخرج في بضع دقائق حيث تتم عملية الاستخراج عن طريق الاطلاع على سجل الوالدات ثم نسخ المعلومات على المطبوعة رقم 12 بواسطة عون إدارة الذي يقوم بكتابة المعلومات على جهاز الحاسوب، ويتم استخراج شهادة الميلاد رقم 12 .

[1] - مزهود انيس و شبشوب عبد المالك ، المرجع السابق، ص 47.

وفي هذا الخصوص أوضحت التعليمة الوزارية رقم 1435-2014 المؤرخة في 2014/02/13 التي تهدف الى تحسين المستمر للخدمات المقدمة للمواطنين في مجال استخراج مختلف وثائق الحالة المدنية و عدم عرقلة مصالحهم المرتبطة بهذه الوثائق ، و تضمنت النص على اجراءات عديدة في هذا المجال، حيث تخص هذه التعليمة شهادات الميلاد رقم 12 المسلمة للمواطنين المسجلين خارج الولاية.[1]

لقد تم إنشاء تطبيق على الويب يسمح بإدخال البيانات الخاصة بالمواطن الجزائري من عقود ووثائق الحالة المدنية على قاعدة البيانات متطورة، متواجدة على أجهزة رئيسية بخفضها، وذلك ليتم استرجاعها لاحقا، سواء بهدف الحصول على معلومات دقيقة بواسطة بحث يجريه موظف البلدية، أو من اجل تمكين ضابط الحالة المدنية من عرض نسخ الكترونية على شبكة الإنترنت وثائق وعقود الحالة المدنية الخاصة بالمواطن، ليتمكن من حفظها أو طباعتها و قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية باستحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وربطته بالبلديات وملحقاتها الإدارية طبقا لما ورد في المادة 25 مكرر من القانون 14/08 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق لأوت 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 70/20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ: 19 فيفري 1970 والمتعلق بالحالة المدنية بنصها: "يحدث لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية سجل وطني آلي للحالة المدنية يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية[2]".

[1] بن عياش اسية، المرجع السابق ، ص 90.

[2] القانون 08/14 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق لأوت 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 70/20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل 19 فيفري 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 49-، بتاريخ 20-08-2014، المادة 25 مكرر.

يعمل هذا السجل بواسطة وسيلة رقمية تعمل على تركيز كافة عقود الميلاد وعقود الزواج وعقود الوفيات وكذا التعديلات و الانفعالات و التسجيلات أو التصحيحات التي تم تدوينها، يتم تسليم نسخ رقمية مطابقة لأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزيا إلى كافة البلديات وملحقاتها الإدارية بواسطة وملحقاتها ضباط الحالة المدنية، على أن تقدم طلبات تسليم النسخ الأصلية من العقود الرقية على مستوى هذه البلديات وملحقاتها.

يخول لضباط الحالة المدنية للبلديات وملحقاتها الإدارية صالحية توقيع نسخ عقود الميلاد وعقود الزواج وعقود الوفاة ودمغها بأختامهم، إنشاء قاعدة معطيات وطنية تسمح بتجسيد متطلبات الإدارة الإلكترونية وتقديم خدمات معلوماتية للمواطنين .

في إطار تجسيد عمل وزارة الداخلية والجماعات المحلية المتعلقة بتخفيف الإجراءات وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين، وعصرنة الإدارة المركزية والجماعات الإقليمية، ونظرا لما يعانيه المواطنين من المشاكل وأعباء التنقل إلى مكان الميلاد الاستخراج وثائق الحالة المدنية على أساس سجالتهم أصبح من الضروري إنشاء سجل وطني آلي للحالة المدنية، وهذا ما نصت عليه المادة25 مكرر من الأمر 14/08 ، هذا السجل الوطني يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات[1]" الدبلوماسية والدوائر القنصلية والمؤسسات العمومية الأخرى المعنية لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل.

[1] دروازي لخضر، دور الادارة الالكترونية في تحسين الخدمة العمومية على مستوى البلدية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون اداري،جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2021/2020، ص 51.

الفرع الثاني: احداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد:

الرقم التعريف الوطني الوحيدNIN و هو أحد أهم إجراءات التأمين، تم تصميمه بالتعاون بين ديوان الوطني للإحصاء و مصالح المالية و السجل التجاري، وهو ناتج عن معطيات الحالة المدنية ويعد الركيزة الأساسية لانشاء السجل الوطني للحالة المدنية، كما يسهل العلاقة بين المواطن و مختلف الإدارات و المؤسسات، و يساعد على استخراج الوثائق بكل دقة و ذا المفتاح[1]

هذا الرقم يمثل هوية كل مواطن بصفة فريدة، و سرعة بتخفيف الإجراءات والاخطاء لإدارية، فنحن نتحدث هنا عن إدخال الرياضيات و الأرقام للتعريف بالهوية، والتمكن من التعرف على الأشخاص بصفة جبرية التي لا تقبل الخطأ وتحد من أعباء البحث الأبجدي في مجال العالم الآلي، إضافة إلى سهولة التعرف على التزوير و التلاعب بالأحرف ، يتم إنشاء هذا الرقم وفقا للمرسوم التنفيذي 10-210 المتضمن احداث الرقم الوطني التعريفي الوحيد مواده من 02 الى06 [2]:

- **إنشاء الرقم المؤقت على مستوى الدائرة** :يتشكل من 16 حرفا كما يلي :

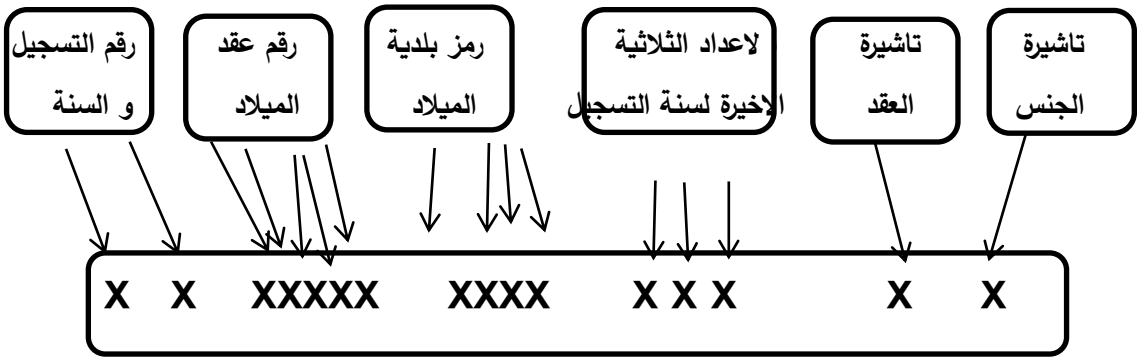

[1] فضيلة خلفون ، المرجع السابق- ص206-207.

[2] انظر المواد من 02 الى 06 من المرسوم التنفيذي 10-210 المؤرخ في 07 شوال 1431 الموافق لـ: 16 سبتمبر 2010 المتضمن احداث الرقم الوطني التعريفي الوحيد ، الجريدة الرسمية العدد 54، بتاريخ 2010/09/19.

- **إنشاء الرقم النهائي على مستوى المركز الوطني للوثائق المؤمنة:** يشمل تشكيلة ال 16 حرفا الم كونة مسبقا على مستوى البلديات ، و يضاف إليها رقمين يمثال ن مفتاح المراقبة الذي يدرجه المركز الوطني للوثائق المؤمنة، حسب الشكل ادناه:[1]

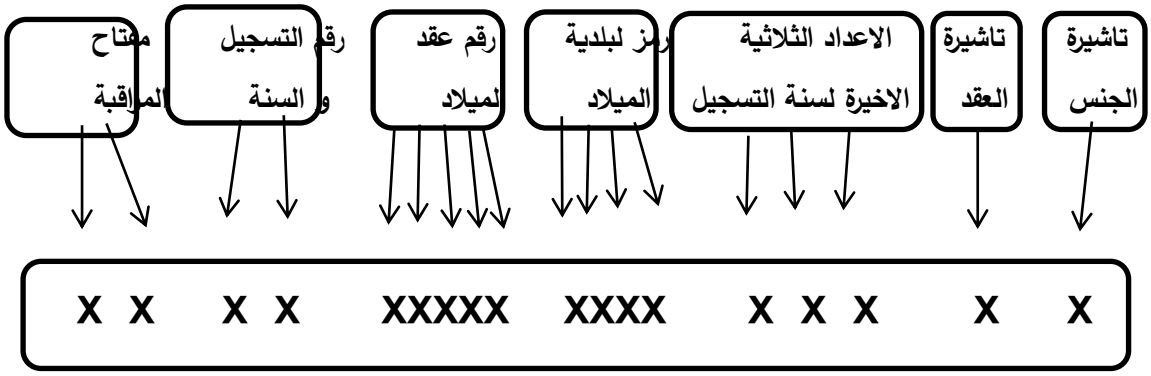

إن هذا الإجراء المتمثل في التعبير عن الهوية بطريقة جبرية وفقا لسلسلة الفارقمية ك Alphanumerique مشفرة يستحيل قراءتها وفكها، ترفق بكل وثائق الحالة المدنية الخاصة بنفس المواطن، و هو طريقة بارعة تحد من التزوير و التلاعب المتعمد ، وحتى الأخطاء العفوية التي تحدث أثناء القراءة للأرقام، و حاليا تعمل السلطات على إدخال هذا الرقم في أعلى وثيقة شهادة الميلاد 12 الخاصة، عند دفعها لإنشاء جواز السفر البيومتري، في انتظار تعميمها لكل المواطنين الحاملين للجنسية الجزائرية

تكون بطاقة التعريف البيومترية صالحة لمدة 10 سنوات للأشخاص البالغين 19 سنة فاكثر من تاريخ اصدارها و خمس سنوات للقصر الذين تقل اعمارهم عن ذلك ، كما اطلقت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية تطبيق "اجراءاتي" الذي يمكن تحميله على الهواتف النقالة المزودة بنظام الاندرويد، اذ يوفر للمستخدمين

[1] فضيلة خلفون ، المرجع نفسه ، ص 207.

المعلومات المتعلقة بالاجراءات الادارية الخاصة بمصالح الجماعات المحلية و من بينها الحالة المدنية ووثائق الهوية و الانتخابات و الانشطة القانونية، وكذلك دفن و نقل الجثث و لوحات ترقيم المركبات على ان يتم تعميمه على كل بلديات الوطن من خلال نظام معلوماتي للبلدية الذي انطلق سنة 2017، حيث اصبحت كل مصالح البلدية مسيرة بشكل الي و بشفافية تامة، بما يسمح بمعالجة كل الوثائق الادارية و المشاريع التنموية الخاصة مع انتهاء وزارة الداخلية و الجماعات المحلية من تعميم اعتماد السجل الالي للحالة المدنية.

المطلب الثاني: النظام البيومتري:

سعيا لتخفيف العبئ على المواطن وعلى الإدارة المحلية تم تكريس النظام البيومتري لمختلف الوثائق الإدارية للتخلص من كل سلبيات الإدارة الورقية، حيث أصبحت هذه الوثائق مؤمنة تماما و ذات شكل أكثر مرونة من خلال استبدال البطاقات في شكلها التقليدي إلى بطاقات إلكترونية لتتماشى مع المتطلبات المعاصرة من جهة و تحسين الخدمة العمومية المحلية من جهة أخرى.

الفرع الاول: بطاقة التعريف البيومترية :

قامت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية في الجزائر بإقرار جملة من الاجراءات و التقنيات لتمكين من الحصول على بطاقة التعريف البيومترية، ودلك من خلال التطبيق الالكتروني الموحد https://passport.interieur.gov.dz يمكن المواطن من القيام بإجراءات الحصول على هذه الوثيقة بداية من استظهار واجهة الطلب و متابعة مراحل معالجتها و مواعيد استلامها وبذلك يوفر هذا التطبيق على

المواطن مشقة التنقل الى البلدية الا لأخذ الصور و البصمات ، و هو ما يسهل العملية على الجميع سوآءا كان مواطنا او موظفا.

مما يزيد في تبسيط الاجراءات امكانية حصول الشخص الذي لا يملك جواز سفر بيومتري على بطاقة تعريف بيومترية اليا دون تقديم طلب و في اسرع وقت واقل جهد دون التنقل الى البلدية ، وذلك بواسطة بوابة خاصة لذلك، كون المعلومات التي سيتم طبعها على بطاقة التعريف البيومترية هي نفسها الموجودة على جواز السفر البيومتري ، مع تحديد عنوان الاقامة بدقة و ادخال رقم الهاتف المحمول من اجدل تلقي رسائل نصية قصيرة لاعلامه بتاريخ و مكان استلام بطاقته. [1]

استنادا الى المرسوم 17-143 اصبحت بطاقة التعريف الوطنية البيومترية مرتبطة برقم سري على ان يتم تسليمه للمواطن صاحب البطاقة، حيث تضمن المادتين 06 و 08 منه الموصفات التقنية للبطاقة والمعلومات المشفرة الخاصة بصاحبها والتي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية [2]، كما استحدثت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية فرق تقنية مجهزة بحقائب بيومترية متنقلة لتمكين المرضى و المسنين و ذوي الاحتياجات الخاصة من الحصول على جوازات سفر او بطاقات تعريف بيومترية في مقر اقامتهم دون التنقل الى نقر البلدية ، و اخذ بصماتهم و صورهم.

تكمن اهمية هذه الوثائق البيومترية في كونها مؤمنة و قابلة للاستغلال اليا ، حيث تحضى هذه الوثائق بتامين خاص بالاعتماد على تكنولوجيا تضمن حماية المعطيات التي لا يمكن الوصول اليها بسهولة

[1] خرشي الهام، المرجع السابق، ص46-47.

[2] انظر المادة 06 و 08 من مرسوم رئاسي رقم 143-17 مؤ رخ في21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017 يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية و تسليمها و تجديدها ، الجريدة الرسمية، العدد ،25صادر في22 رجب عام 1438 الموافق 19 أبريل2017 .

الفرع الثاني: رخصة السياقة البومترية:

تم إنجاز رخصة السياقة الجديدة وفق معايير المنظمة الدولية للتقييس رقم 18013 المتعلق بوثائق الهوية، حيث تتمثل في بطاقة ذات شريحة مصنوعة من مادة البوليكاريونات، ذات خلفية مؤمنة وملونة بالوردي والأخضر والأبيض ذات شكل مستطيل طولها85,6 ملم وعرضها 54مم وسمكها 0,76 هم، كما أنها من النوع البيومتري الإلكتروني المقروءة آليا بواسطة شريحة إلكترونية ومنطقة للقراءة الآلية، وتحتوي على عناصر مؤمنة لضمان الاستعمال الأمثل لها، وتحتوي هذه الوثيقة على المعلومات الخاصة بهوية السائق، ومعطياته البيومترية المرقمنة، بما فيها صورته وإمضائه وبصمات أصابعه إضافة إلى المعلومات الإدارية الخاصة برخصة السياقة، كما تحتوي الشريحة الإلكترونية على عنوان الرخصة، ومعلومات أخرى متعلقة به (رصيد النقاط، الوضعية القانونية للرخصة...،). و عصرنة رخصة السياقة، وخدمات المرفق العام المتعلقة بها، ستجعل من هذه الوثيقة البيومترية الإلكترونية دون شك مؤشرا فعليا، لوضع نظام الرخصة بالنقاط، والذي يشكل أحد العناصر الأساسية لرسم السياسة الوطنية الجديدة للوقاية والأمن عبر الطرق[1] .

كما تم إنشاء نموذج جديد لرخصة السياقة من النوع البيومتري الإلكتروني والقابل للقراءة آليا بموجب المنشور الوازري المشترك رقم 03 المؤرخ في 04 جوان ،2018 حيث يتم إصدار رخص السياقة البيومترية الإلكترونية بالملفات الواردة في مديريات النقل الولائية والخاصة بـ:

– السائقين الجدد الذين نجحوا في اختبارات الحصول على رخصة السياقة النظرية والتطبيقية.

[1] خرشي الهام، المرجع نفسه، ص 48.

– السائقين الذين تحصلوا على صنف جديد يضاف إلى الصنف أو الأصناف المتحصل عليها سابقا .

يتم إيداع ملف يتضمن جميع المعلومات الخاصة بالسائق الجديد لدى مديرية النقل، ويتم معالجة الملف المودع وفقا لإجراءات معينة تتمثل في:

– تقويم المصلحة المكلفة بإصدار رخص السياقة فور استلام الملف بحجز المعطيات البيومترية المتضمنة في الوثائق الإدارية المكونة له بواسطة التطبيقة المعلوماتية الموضوعة لهذا الغرض، لتقوم بعدها بدعوة المعني بالأمر بجميع الوسائل من أجل أخذ معطياته البيومترية وفق نفس المنهج المتبع في معالجة طلبات بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتري الإلكتروني عبر الشباك الإلكتروني

– بعد دعوته يتقدم المعني إلى المصلحة المختصة مرفوق بشهادة النجاح المسلمة من طرف مفتش السياقة والأمن في الطرق، ويسلمها للمصلحة المختصة التي تضعها ضمن ملف قاعدي.[1]

– بعد التأكد من هوية المعني بالأمر وتفحص معطياته يتم معالجة الملف عبر الشباك الإلكتروني وفقا المنشور الو ازري المؤرخ في 21 مارس 2018 المتضمن تأطير مسار الشباك الإلكتروني الخاص بالوثائق البيومترية وطرق استغلاله يسلم للمعني بالأمر بعد أخذ جميع معلوماته وصل استلام يدعي حسب الحالة وصل إيداع أو شهادة تأهيل مؤقتة عمال بأحكام المادة 17 من القرار الوازري المشترك المؤرخ في 01 أوت 1989والتي تتضمن جميع المعلومات الضرورية التي تسمح بتسييرها

[1] اعمران ايمان و خالدي سالمة–الإدارة الإلكترونية المحلية: واقع وآفاق– مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق ،تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، قسم القانون العام ،سنة 2022/2021، ص46.

كرخصة سياقة، لاسيما بالنسبة لمصالح الأمن المكلفة بأمن الطرقات[1]، وبعد إنجاز رخصة السياقة البيومترية الإلكترونية يتم إرسالها إلى المصالح البلدية المكلفة بإصدارها وفقا لنظام محدد من طرف مديرية السندات و الوثائق المؤمنة، ويتم تبليغ الشخص المعني من أجل استلام رخصة سياقة .

ان رخصة السياقة البيومترية هي الترخيص الإداري الذي يؤهل حامله لقيادة مركبة ذات محرك في المسالك المفتوحة لحركة المرور فهي دعامة تسمح بتسجيل المعلومات التي يحتويها هذا الملف بشكل إلكتروني استنادا لنص المادة الثانية من قانون رقم 05-17 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سالمتها وأمنها.[2]

الفرع الثالث: جواز السفر البيومتري:

لقد أخذت هذه الوثيقة حصة الأسد من اهتمام وزارة الداخلية والجماعات المحلية لما تعتريه من أهمية بالغة لدى المواطن، وّخصصت له جانبا خاصا في موقعها الإلكتروني (https://passeport.interieur.gov.dz/) الذي يختص في الطلب الإلكتروني لجواز السفر، و يتضمن كل المعلومات اللازمة، من استمارة الطلب، الوثائق المطلوبة، معايير الصور اللازمة، وكذا إمكانية متابعة مراحل الحصول على هذه الوثيقة المهمة ، و للإشارة فإن من يملك جواز سفر بيومتري مسبقا

[1] دروازي لخضر، المرجع السابق، ص 61/60.

[2] قانون رقم 05-17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فيفري ،2017 يعدل ويتمم القانون رقم 14-01المؤرخ في 29جمادى الأولى عام 1422الموافق 1 أوت ،2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق سالمتها وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد ،12 الصادر في 25 جمادى الأول عام 1438 الموافق 22 فبراير 2017.

يمكن له الحصول على بطاقة التعريف الوطنية البيومترية بأسرع وقت وأقل جهد ودون التنقل إلى المصالح الإدارية، و للاستفادة من هذه الخدمة أكد المشرع الجزائري على ضرورة توفر لاحد سندات السفر المنصوص عليها في القانون رقم 14-03 [1] المتمثلة في جواز سفر أو جواز سفر دبلوماسي أو جواز سفر المصلحة لكل مواطن سافر خارج البلاد و تكون هذه الجوازات من نوع بيومتري إلكتروني و/ أو قابلة للقراءة بالآلة، كما حدد المشرع مدة صالحيته بعشر سنوات ، و بخمس سنوات بالنسبة للقصر الذين يقل سنهم عن تسع عشر سنة[2].

من الملاحظ أن المشرع الجزائرية قد عدل في هذا النص القانوني بحيث أنه أضاف فترة خمسة سنوات إلى المدة المعينة لجواز السفر التي كانت سابقا مدة صالحيته تتراوح ما بين ثالث أشهر إلى خمسة سنوات حسب الحالة التي منح من أجلها جواز السفر .أما بالنسبة للمواصفات التقنية لجواز سفر البيومتري الإلكتروني فإنه يحتوي على شريحة إلكترونية من دون صلة تتكون من شهادات إلكترونية للدولة الجزائرية وعلى المعلومات الحالة المدنية لصاحب البطاقة ومعلوماته البيومترية من ضمنها الصورة الشمسية وتوقيعه وبصماته إستنادا للنص المادة2 من القرار المؤرخ في16 ديسمبر2011 يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني[3] البيومتري الإلكتروني و تم تحديد النموذج التالي في الموقع الرسمي للوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية. [4]

[1] أنظر المادة 6 من قانون رقم 03-14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل24 فبراير سنة 2014 يتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية، العدد ،16 صادر في 21 جمادى الأول 1435 الموافق ل 23 مارس سنة 2014.

[2] مكي دراجي، دور الادارة الالكترونية في تطوير الخدمة العمومية و المرفق العام في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة حمة لخضر الوادي، العدد 17 ، سنة 2018، ص 31.

[3] https://passeport.interieur.gov.dz/ تاريخ الاطالع يوم 19 ماي 2024 على الساعة 22:10 ليلا

[4] اعمران ايمان و خالدي سالمة-،المرجع السابق، ص 40-41.

الفرع الرابع: البطاقة الرمادية البيومترية:

كان يعتمد في السابق النظام الممركز باستعمال اجهزة من نوع (HP) ، و نهايات طرفية (Des terminaux) موجودة في بعض الاماكن فقط كالولايات و الدوائر الادارية في العاصمة، اما حاليا و في وقت غير بعيد فقد تم استبدال ما كان متوفر من اجهزة (HP) بشبكة الاتصال عن بعد مبنية بملقم يحتوي على قواعد بيانات خاصة بالبطاقات الرمادية، تتصل به حاسبات موجودة على مستوى البلديات و كذا على مستوى مصالح الدرك الوطني، الذي يستعملها في حالة التأكد و المراقبة، وبذلك فهذه العملية فد حققت نجاحا كبيرا بتقليص الوقت المستغرق في استخراج هذه الوثيقة و نقص الضغط الذي كانت تتميز به المصالح المختصة سابقا. [1]

بموجب برقية مستعجلة صادرة من طرف وزير الدولة و وزير الجماعات المحلية بتاريخ31/10/2013 التي تحمل رقم: /3138 2013 الموجهة لكل مسؤولي على مستوى الجماعات المحلية من بينه الولاة، و الولاة المنتدبين، رؤساء المجالس الشعبية... إلزامية إصدار وثائق من بينها البطاقة الرمادية باستعمال التكنولوجيا الحديثة، حيث تم إنشاء رابط بين الولايات ومحافظات الأمن الوطنية للتشاور بخصوص ملف البطاقة الرمادية، و تم وضع نموذج بيع المركبات موحد عبر الموقع الرسمي للوزارة الداخلية، في حين يتوجب على الولاية استقبال الطلبات التأكد من صحة المركبة من طرف ولاية المصدرة بواسطة البريد الإلكتروني عن طريق مصالح المديريات بواسطة الاتصالات السلكية و اللاسلكية فور إيداع طلب الترقيم، في حين يستلزم على الولاية المصدرة إرسال رسالة التأكيد بنفس الطريقة بدلا من طرق

[1] خلفون فضيلة و بوريش رياض- تطوير اداء الجماعات المحلية على ضوء مشروع الادارة الالكترونية، جامعة قسنطينة 3 ،سنة 2020 ، https://www.asjp.cerist.dz /en/article/10581309 بتاريخ 19-05-2024 على الساعة 23:00.

العادية التي تستغرق وقتا طويلا نوعا ما وهذا ما يعرف بالتراسل الإلكتروني الذي يتم فيه إرسال رسائل رسمية بين الولايات و البلديات من أجل بناء إدارة إلكترونية فعالة.

في إطار تقريب الإدارة بالمواطن تم تحويل مصلحة البطاقة الرمادية إلى مصالح البلدية في أواخر سنة 2014 المستحدثة بموجب أحكام القانون 14-01 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسالمتها و منها، ويمثل رقم التسجيل رقم وحيد يمنح بصفة نهائية للمركبات عن طريق نظام آلي مركزي دون تغييره ويتكون من مؤلفة رقمية ذات 06 مواضيع، يتضمن أربعة أحرف بلاتينية و رقمين كما يكتب رقم التسجيل من اليسار الى اليمين.[1]

[1] اعمران ايمان و خالدي سالمة-، المرجع السابق، ص 47-48.

خلاصة الفصل الثاني:

ان تطبيق الادارة الالكترونية في الجزائر لاسيما فيما يتعلق بالحالة المدنية و الوثائق الصادرة عنها كجواز السفر و بطاقة التعريف الوطنية البيومتريين وما صحب العملية من تطور و ان كان بطيئا بالنظر الى المدة، بدأت المصالح تشيد الاثار الإيجابية لهذا المولود الجديد سواء على الادارة او على المواطن من زيادة في الاتقان و خفض التكاليف و تبسيط الاجراءات و تحقيق الشفافية و القضاء على البيروقراطية الادارية ، بالرغم من هذا كله الا اننا لم نحقق تلك الاثار الايجابية ولم نستوفها حق استفائها لما يمكن ان تدره هذه الالية من فوائد كثيرة و ترد عنها مساوئ اكثر.

خاتمة

ان أسلوب الإدارة الإلكترونية الذي اعتمدته الإدارة المحلية نقطة انطلاق جوهرية ساهمت في تحسين الخدمات المقدمة للجمهور، حيث سعت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية إلى رقمنة الادارة العمومية المحلية على مستوى البلدية والولاية من خلال الاسلوب البيومتري الذي يتجّلى أساسا في رقمنة بطاقة التعريف الوطني وجواز السفر، رخصة السياقة و البطاقة الرمادية، كما ظهر دور الادارة الالكترونية في تخفيف العبء غلى المواطن من خلال التكفل بخدماتهم عن بعد لاسيما فيما يتعلق بوثائق الحالة المدنية، كما أدت الادارة الالكترونية الى تغيير نمط العمل القائم على مستوى البلديات و الولايات من جهة وعلى علاقاتها فيما بينها من جهة أخرى، خاصة في عملية تحويل الاعمال الإدارية اليدوية إلى أعمال إدارية إلكترونية.

مما ينجم عن تطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية المحلية العديد من المبادئ الإنسانية كالمساواة ،الشفافية، تفعيل المشاركة المحلية ، منع الرشاوي، محاربة البيروقراطية والقضاء على الفساد الاداري، مع الرفع من مستوى أداء الموظفين العموميين المحليين، وكذا تجديد مختلف الخدمات التي تقدمها للجمهور من خلال تبسيط الإجراءات و تخفيض التكاليف، بالإضافة إلى تقريب الإدارة و التقليل من نسب الاخطاء النشأة عن الكم الهائل من الوثائق، وبالرغم من هذه المميزات الا انه يحمل بعض الصور السلبية التي تظهر في ارتفاع نسبة البطالة و كذا غياب الثقافة الالكترونية لدى المجتمع المحلي ، كما اثرت سلبا على العامل النفسي و العلاقات بين الموظفين العموميين، و قد يكون نظام الادارة الالكترونية سببا في فشل الادارة المحلية التي تكون فيها هذه الاخيرة تابعة للدول المتقدمة في حقل التكنولوجيا الذي يكون بدوره دافعا لفقدان الخصوصية المعلوماتية سوآءا للفرد او الادارة.

بالرغم من تواصل جهود الدولة الجزائرية في ارساء متطلبات الادارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية الا انه لايزال في مراحله الاولى خاصة ما تعترضه من عراقيل متعددة على مختلف الاصعدة ، و التي تحتاج الى تحديات مناسبة لضمان الانتقال الإيجابي نحو ادارة الكترونية محلية ناجحة.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى النتائج التالية:

– ان مفهوم الادارة الالكترونية هو مفهوم فضفاض ذلك لشموليته و تنوعه و حداثته.

– ان استخدام اسلوب الادارة الالكترونية يساعد في التغلب على العديد من المشاكل التي تعيق السير الحسن للعمل الاداري كعامل الوقت و الحواجز الزمانية و المكانية.

– ان التحول الى نظام الادارة الالكترونية يتطلب القيام بمجموعة من العناصر و المبادئ و الخصائص و الاهداف اضافة الى تطوير البينية المعلوماتية لتسهيل توافقها مع البنية الرقمية.

– يجب على الادارات المحلية مواكبة التطورات الحاصلة و التي افرزتها العولمة بجميع اشكالها وان تستغلها لخدمة الادارة.

– من خلال التحول نحو اسلوب الادارة الالكترونية اتضح ان هناك صعوبات تعرقل نجاح هذا المشروع ، و لتفادي ذلك يجب على الدولة تطبيق استراتيجية واضحة مسايرة للمناهج الالكترونية المطبقة في الدول الاخرى.

بناءا على ما سبق يمكن تقديم جملة من المقترحات التي ربما تسهام في دفع بوتيرة الانتقال الرقمي للادارة الالكترونية بسرعة وطمأنينة والتي نوجزها فيما يلي:

– تحسين أداء الإدارة العمومية في الجزائر يستدعي توفير آليات عملية، تتأتى بالنهوض بالموارد البشرية وربطها بالمعرفة و التكنولوجيا، من خلال توفير وتعميم المتطلبات اللازمة و الضرورية لاستخدام الإدارة الإلكترونية، حيث تعد وسيلة هامة للرفع من كفاءة الموظفين و تطوير أدائهم .

– كما أصبحت الحلول الرقمية من الركائز الجوهرية في تطوير الإدارة العمومية وتعتبر الآلية المحورية التي تخدم المواطنين، وتحرك عجلة التنمية، وتحقق الاقتصاد الرقمي، و تطوير الوظائف الإدارية، كالقضاء على البيروقراطية و تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.

– محاولة ابتكار نمط إداري يواكب التطورات التكنولوجيا الحديثة و يلائم طبيعة الإدارة الإلكترونية الجزائرية وعدم الاكتفاء باستيراد النماذج الأخرى.

– نشر التوعية بين المواطنين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

–تأهيل البنية التحتية اللازمة لتحقيق مشروع الحكومة الإلكترونية.

– تنمية و تأهيل العنصر البشري للتكفل بمجمل القضايا التقنية المتولدة عن الاستخدامات الرقمية ضمن الفضاء الإلكتروني.

– الإسراع في إيجاد حلول لمعوقات الحكومة الإلكترونية وذلك بتعميم التعاملات الإلكترونية في مختلف المؤسسات الوطنية .وفي الأخير تبين لنا من مجريات هذه الدراسة، توجه المختصين والخبراء في هذا المجال نحو اشتراط توافر متطلبات واصلاحات شامله، ومحاربة المعوقات وضرورة ظهور مجتمع معلومات، وهي بالتأكيد من مكونات هذا المنهج الإداري الجديد، فهي وحدها الكفيلة بتطبيق هذا المشروع والارتقاء به نحو التطور.

الملخـــص:

ان تطبيق اسلوب الادارة الالكترونية على مستوى الجماعات المحلية جاء كنتيجة للضرورة الحتمية التي فرضتها تكنولوجيا الاعلام و الاتصال و اوجبت الخلي عن الاساليب التقليدية و الورقية المعمول بها في ظل الادارة التقليدية، محدثة بذلك اصلاحات جذرية على مستوى الادارات العمومية المحلية بتبني اسلوب الادارة الالكترونية في البلديات و الولايات و رقمنة خدماتها.

وعلى هذا الاساس يعد مشروع الادارة الالكترونية في الجماعات المحلية من المشاريع الناجعة لما تلعبه من دور فعال و اجابي في عصرنة الجماعات المحلية و خدماتها الادارية العمومية، الا انه يرتقي بعد الى درجة الكمال نظرا لما تعتريه من حواجز و معوقات الامر الذي يستلزم وضع حلول مناسبة امام كل ما يحول دون ذلك.

L'application du mode de gestion électronique au niveau des collectivités locales est née de la nécessité inévitable imposée par les technologies de l'information et de la communication, qui ont nécessité l'abandon des méthodes traditionnelles et sur papier utilisées dans l'administration traditionnelle, entraînant ainsi des réformes radicales au niveau des collectivités locales. niveau des administrations publiques locales en adoptant le mode de gestion électronique dans les communes et les États et la numérisation de leurs services.

Sur cette base, le projet d'administration électronique dans les collectivités locales est considéré comme l'un des projets efficaces en raison du rôle efficace et positif qu'il joue dans la

modernisation des collectivités locales et de leurs services administratifs publics. Cependant, il doit encore atteindre le niveau de perfection dû. aux barrières et aux obstacles auxquels elle est confrontée, ce qui nécessite de développer des solutions appropriées pour tout ce qui l'empêche.

البوابة الالكترونية لطلب الوثائق البيومترية

نموذج بطاقة التعريف الوطنية البيومترية

نموذج رخصة السياقة البيومترية

نموذج جواز السفر البيومتري

نموذج البطاقة الرمادية البيومترية

قائمـــــــة المراجـــــع

النصوص التشريعيـــــــــة	
الرقم	المرجـــــع
01	الامر 76-97 المؤرخ في 30 ذو القعدة 1396 الموافق لـ:23 نوفمبر 1976 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية 1292، بتاريخ 02 ذو الحجة 1396 .
02	المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ: 07 ديسمبر 1996 المتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 ، جريدة رسمية رقم 76، بتاريخ 1996/12/08
03	الامر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ: 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري ، الجريدة الرسمية 78، سنة 1975.
04	المرسوم التنفيذي 10-210 المؤرخ في 07 شوال 1431 الموافق لـ: 16 سبتمبر 2010 المتضمن احداث الرقم الوطني التعريفي الوحيد ، الجريدة الرسمية العدد 54، بتاريخ 2010/09/19.
05	قانون البلدية 08/90 المعدل و المتمم بالقانون 11/10 المؤرخ في 22–يونيو 2011
06	قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012
07	القانون رقم 03–14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل24 فبراير سنة 2014 يتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية، العدد 16، صادر في 21 جمادى الأول 1435 الموافق ل 23 مارس سنة 2014
09	القانون رقم 05–17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون 2 رقم 14–01المؤرخ في 29جمادى الأولى عام 1422المو افق 1 أوت 2001، و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق سالمتها وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر في 25 جمادى الأول عام 1438 الموافق 22 فبراير 2017

10	القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يونايو 2012 المتعلق بنظام الانتخابات- الجريدة الرسمية العدد 01- بتاريخ 14يناير 2012
11	المرسوم رئاسي رقم 143-17 مؤرخ في21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017 يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية و تسليمها و تجديدها ، الجريدة الرسمية، العدد ،25صادر في22 رجب عام 1438 الموافق 19 أبريل 2017.
	الكتـــــــــــــب
01	محمد الصغير بعلي ،الادارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر، بدون سنة النشر.
02	عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة 01،جسور للنشر و التوزيع الجزائر، سنة 2012.
03	عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة 04، جسور للنشر و التوزيع الجزائر، سنة 2017.
04	فداء حامد–الادارة الالكترونية ،الاسس النظرية و التطبيقية ، دار الكندي للنشر و التوزيع،عمان الاردن، سنة 2014 .
	اطروحـــات الدكتـــــوراه
01	خلفون فضيلة ، دور الادارة الالكترونية في تطوير اداء الجماعات المحلية في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية، جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم التنظيم السياسي و الاداري ، 2019–2020.
02	جوي سعيدة، اصلاح ادارة الجماعات المحلية في الجزائر، دراسة حالة ولاية قسنطينة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، جامعة قسنطينة 03، كلية العلوم السياسية، قسم التنظيم السياسي و الاداري، سنة 2023.2022.
03	بن عياش اسية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون

	العام- سنة 2023.
مذكرات تخرج شهادة الماستـــــــــــر	
01	سحنون نور الهدى و بدراني ريحانة، دور الادارة الالكترونية في تحسين الاداء، مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص: إدارة أعمال، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، 2022/2021، ص 07.
02	دروازي لخضر، دور الادارة الالكترونية في تحسين الخدمة العمومية على مستوى البلدية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون اداري، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة- كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2021/2020.
03	عيسى جلاب و محمد خرفي، دور الادارة الالكترونية في تحسين الخدمة العمومية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر تخصص فانون اداري، جامعة ابن خلدون بتيارت، سنة 2022/2021.
04	حيمر الهام، الخدمة العمومية الالكترونية في الجماعات المحلية في الجزائر، دراسة حالة بلدية الطاهير جيجل، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص: إدارة الجماعات المحلية ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2016،2017.
05	محمد نذير ملوك و خير الدين دلول ، عوائق تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة المحلية الجزائرية، جامعة العربي التبسي، كلية العلوم الانسانية و الاجتماع، قسم علوم الاعلام و الاتصال، تخصص اتصال تنظيمي، سنة 2022/2021.
06	بن يطو رضوان و بشير شريف جمال، دور الادارة الإلكترونية في تحسين أداء الخدمة العمومية دراسة حالة المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطيب خميس مليانة-عين الدفلى ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص: إدارة أعمال، سنة 2021-2022.
07	منير شرفي و حسين عبيدات، دور الادارة الالكترونية في عصرنة الادارة المحلية، جامعة العربي التبسي ، تبسة، كلية العلوم الاقتصادية ، علوم التجارة و علوم التسيير ، قسم علوم التسيير، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي (ل م د)، سنة 2016-2017.

08	مزهود انيس و شبشوب عبد المالك، الإدارة الإلكترونية ودورها في تسهيل الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر نظام الجديد (ل م د) في الحقوق تخصص: قانون الاعلام الالـــي و انترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، 2023/2022.
09	سحنون نور الهدى و بدراني ريحانة، دور الادارة الالكترونية في تحسين الاداء، مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص: إدارة أعمال، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، 2022/2021.
10	بن تركي سمية ، تاثير الادارة الالكترونية في تطور الخدمة العمومية (قطاع الجماعات المحلية نموذج) ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون اداري ، سنة 2018-2019-
	المجـــلات و المقـــــالات
01	بن جراد عبد الرحمان ، تاريخ الادارة الالكترونية ، جامعة احمد درارية ، ادرار، مجلة الساورة للدراسات الانسانية و الاجتماعية ، العدد 08، سنة 2018.
02	عبد العزيز عشبة و حازم احمد فراونة ، دور الإدارة الإلكترونية في ترقية أداء الجماعات المحلية في الجزائر: دراسة وصفية على ضوء مشروع "الجزائر الكرتونية 2013، مجلة معارف للعلوم القانونية و الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01- 2022.
03	أ.د.بوحنية قوي،الادارة الالكترونية كالية لتطوير اداء الجماعات المحلية بالجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، بدون تاريخ النشر.
04	عبد النور زينب، الايطار القانوني للمركزية و اللامركزية الادارية في الجزائر، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد 15، العدد 04، سنة 2022/2021.
05	طبي سعاد، اللامركزية الادارية و الاستقلال المالي للولاية، جامعة الجيلالي بو نعامة خميس مليانة، كلية الحقوق، مجلة صوت القانون، العدد02، 2014.
06	جوي سعيدة، اثر تطبيق الادارة الالكترونية داخل الجماعات المحلية على نوعية الخدمات المحلية مجلة جامعة الامير عبد القادر بقسنطينة ، المجلد 35 ، العدد 01، سنة 2021.

07	شرفي صالح، الادارة المحلية في الجزائر ، دراسة في مضمون قانون البلدية، جامعة باتنة، مجلة العلوم الاجتماعية و السياسية، العدد 06، بدون سنة النشر.
08	عامر الحاج ، اسس بناء الهيكل التنظيمي في البلدية ، جامعة بسكرة ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 47، جوان 2017.
09	محمد نايلي، الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية الجزائر، مجلة البحوث السياسية و الادارية، سنة 2017
10	درقاوة كريمة و بوجانة محمد، اليات الولاية لتحقيق التنمية المحلية في التشريع الجزائري، جامعة احمد زابانة، كلية الحقوق، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 09، العدد 02، سنة 2021.
11	خرشي الهام، محاضرات في الادارة الالكترونية في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الامين دباغين سطيف2، سنة 2021/2020.
12	اعمران ايمان و خالدي سالمة، الإدارة الإلكترونية المحلية: واقع وآفاق، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، قسم القانون العام ، سنة 2022/2021.
المواقع الالكترونيـــــــــة	
01	الرزقي كتاف، الادارة الالكترونية و فعالية التنظيم في الادارات العمومية الجزائرية، المجلة العلمية الجزائرية https://www.asjp.dz/en/article/63026، – تاريخ الاطلاع : 2024/04/24 على الساعة 21:46
02	بشير عبد الحميد و صورية بوطرفة، الملتقى الوطني الافتراضي حول الادارة الالكترونية في الجزائر الواقع و اشكالية التطبيق، ص 1، https://www.researchgate.net/publication/351088276_alhkwmt_alalktrwnyt_fy_aljzayr_-_alwaq_walmamwl_walthdyat-_fy_zl_althwl_alrqmy تاريخ الاطلاع 2024/05/25- الساعة 14:20
03	https://passeport.interieur.gov.dz/ تاريخ الاطالع يوم 19 ماي 2024 على الساعة 22:10 ليلا

فهـرس المحتـــويات

الرقم	الموضوع	الصفحة
01	إهداء	ح-خ
02	كلمة شكر	د
03	مقدمـــــــــة.....	2-1
04	أسباب اختيار الموضوع.....	3-2
05	أهداف الدراسة.....	3-2
06	أهمية الدراسة.....	3-2
07	الإشكالية.....	4-3
08	منهج الدراسة.....	4-3
09	خطة الدراسة.....	5-4
الفصل الأول: فصل مفاهيمي حول الادارة الالكترونية و الجماعات المحلية		
تمهيد.....		7
الرقم	**العنوان**	**الصفحة**
01	المبحث الأول: مفهوم الادارة الالكترونية.....	8
02	المطلب الأول: نشاه الادارة الالكترونية.....	9-8
03	الفرع الأول: مرحلة الادارة التقليدية الفاعلة.....	10-9
04	الفرع الثاني: مرحلة الادارة الالكترونية الفاعلة.	10
05	المطلب الثاني: تعريف الادارة الالكترونية.....	10

06	الفرع الأول: التعريف الفقهي لادارة الالكترونية	12-11
07	الفرع الثاني: التعريف التقني لادارة الالكترونية.	13-12
08	الفرع الثالث : التعريف الوظيفي للادارة اللكترونية.....	14-13
09	المطلب الثالث: اهداف و خصائص الادارة الالكترونية.....	14
10	الفرع الاول : خصائص الادارة الالكترونية.....	16-15
11	الفرع الثاني: اهداف الادارة الالكترونية.....	19-16
12	المبحث الثاني: مفهوم الجماعات المحلية.....	20
13	المطلب الاول: نشاة الجماعات المحلية.....	22-20
14	الفرع الاول: تعريف الجماعات المحلية.....	25-22
15	الفرع الثاني: خصائص الجماعات المحلية.....	26
16	المطلب الثاني: اسباب الاخذ بنظام الجماعات المحلية.....	29-27
17	المطلب الثالث: نظام الجماعات المحلية وفقا للتشريع الجزائري....	29
18	الفرع الاول: البلديـــــــــــة.....	35-29
19	الفرع الثاني: الولايـــــــــــة.....	41-35
20	خاتمة الفصل الاول.....	42
الفصل الثاني: مظاهر تدخل الادارة الالكترونية في تطوير الجماعات المحلية.		
تمهيد.....		44
01	المبحث الأول: نشأة الادارة الالكترونية في الجزائر.....	44
02	المطلب الأول: لمحة عن ظهور الادارة الالكترونية في الجزائر...	45
03	الفرع الاول: سنة 2003.....	45
04	الفرع الثاني: سنة 2005.....	45
05	الفرع الثالث: سنة 2009.....	46

06	الفرع الرابع: سنة 2013.....	46
07	المطلب الثاني: مشروع الجزائر الالكترونية.....	47
08	الفرع الاول: محاور مشروع الجزائر الالكترونية.....	51-47
09	الفرع الثاني: اهداف مشروع الجزائر الالكترونية.....	52-51
10	المبحث الثاني: صور الخدمات الالكترونية على مستوى الجماعات المحلية.....	52
11	المطلب الاول: رقمنة الحالة المدنية	53
12	الفرع الاول: السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.....	53
13	الفرع الثاني: احداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد	56-54
14	المطلب الثاني: النظام البيومتري.....	56
15	الفرع الاول: بطاقة التعريف البيومترية	59-57
16	الفرع الثاني: رخصة السياقة البيومترية.....	63-60
17	الفرع الثالث: جواز السفر البيومتري.....	64-63
18	الفرع الرابع: البطاقة الرمادية البيومترية.....	66-64
19	خاتمة الفصل الثاني.....	67
20	الخاتمة.....	71-63
21	الملخص.....	73-72
22	الملاحق.....	76-74
23	قائمة المراجع.....	81-77
24	الفهرس.....	84-82